وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد _ الطارف- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID - ELTARF

شهادة مشاركة

تشهد السيدة عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، والسيد رئيس الملتقى أن:

الدكتور(ة): بن لعامر وليد - جامعة محمد بوضياف - المسيلة.

قد شارك(ت) في أشغال الملتقى الدولي الافتراضي حول: « الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود، وسبل مكافحتها »

المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، المنعقد بتاريخ 20 أفريل 2025

بمداخلة بعنوان « دور مقدم خدمة الإنترنت في كشف الجريمة المعلوماتية وجمع الأدلة الإلكترونية ».

عميدة الكلية

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأستاذة الدكتورة: منية غريب

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف الجزائر

الملتقى الدولي حول

الجرائم المعلوماتية

العابرة للحدود

وسبل مكافحتها

كلية الحقوق و العلوم السياسية

رئيس الملتقى

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق العلوم السياسية

الملتقى الدولي حول الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود وسبل مكافحتها

الدكتور: عماد الدين بركات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد_ الطارف- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

برنامج الملتقى الدولي الافتراضي حول

الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود وسبل مكافحتها

الأحد 20 أفريل 2025

الجلسة الإفتتاحية

الرابط: https://meet.google.com/ivb-jezu-bfj

افتتاح أشغال الملتقى الدولي 10.00_09.00
القرآن الكريم
النشيد الوطني
كلمة السيدة عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية: الأستاذة الدكتورة منية غريب
كلمة السيد رئيس الملتقى الدكتور: بركات عماد الدين
افتتاح الملتقى من طرف السيد مدير جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف: الأستاذ الدكتور بن شهرة شول

مطوية الملتقى

روابط الجلسات

الجلسة الأولى [10:00 -14:00]

رئيس الجلسة : أ.د خوالدية فؤاد مقررة الجلسة: د. عبد الحميد عائشة

رابط الجلسة: https://meet.google.com/fao-taah-buf

التوقيت	الأستاذ(ة)	عنوان المداخلة	الجامعة
10:10_10:00	أ.د. حافظي سعاد	مواجهة الجريمة الالكترونية لحماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري وانشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحتها طبقا للأمر 21-11	جامعة تلمسان
10:20_10:10	د. قورية نذير	القضاء الجزائي المتخصص كآلية لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية	جامعة الطارف
10:30-10:20	د. علي محي الدين أ.د شول بن شهرة	الجريمة المعلوماتية على ضوء التشريع الجزائري	جامعة ام البواقي جامعة الطارف
10:40_10:30	أ.د بعلوج أسماء أ.د نوي عبد النور	الدارك ويب في ميزان اتفاقية مكافحة الجرائم السيبرانية	جامعة خميس مليانة جامعة خميس مليانة
10:50_10:40	د. عطيه سعد خليفه سليمان	الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	كلية الحقوق جامعة المنصورة جمهورية مصر العربية
11:00_10:50	د. زعرور حنان د. بن مزيان حنان	المجتمع الرقمي والجرائم الإلكترونية الدوافع والاسباب	جامعة المدية جامعة المدية
11:10_11:00	أ.د غريب حكيم أ.د صالح أبو القاسم سالم نصر	الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة الالكترونية	المدرسة العليا للعلوم السياسية مركز الدارسات الاجتماعية - ليبيا
11:20_11:10	أ.د بلخيري رضوان د. رزايقية هشام	التحول الرقمي وتأثيره على الأمن المجتمعي	جامعة تبسة جامعة الجزائر 3
11:30_11:20	د. ربعية رضوان د. شليحي كريمة	جرائم معاملات التجارة الالكترونية على ضوء قانون 18/ 05	جامعة الطارف جامعة سكيكدة
11:40_11:30	أ.د بوزيدي إلياس	اشكالية الاختصاص القضائي الاقليمي للجريمة المعلوماتية العابرة للحدود على ضوء اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية سنة 2001 - قراءة في أحكام القضاء الفرنسي.	المركز الجامعي مغنية
11:50_11:40	د. زياد محمد أنيس	مكافحة الجرائم المعلوماتية في ظل القانون الدولي - بين ضرورة الحماية وتحديات التكنولوجيا الحديثة-	جامعة تيزي وزو
12:00_11:50	د. بن نايم نادية	العولمة السيبرانية وإعادة تشكيل الهويات الاجرامية: نحو سوسيولوجيا جديدة للانحراف في الفضاء الرقمي	المركز الجامعي آفلو
12:10_12:00	د. مغزيلي نوال	الجريمة الالكترونية الشكل الإجرامي المعاصر بين الجريمة العابرة للحدود والمكافحة الدولية	المركز الجامعي ميلة
12:20_12:10	د. صدوق آمنة د.جحايشية نورة	خصوصية الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري	جامعة قالمة جامعة قالمة
12:30_12:20	أ.د ياكـــر الطاهر	الدليل الرقمي في الجرائم الإلكترونية.	جامعة خميس مليانة
12:40_12:30	د. عباس صادقي	تطور المصطلحات المرتبطة بجرائم الفضاء الالكتروني	المركز الجامعي إليزي
12:50_12:40	أ.د أسود ياسين ط.د سي عبد القادر حنان	مواجهة الجرائم السيبرانية على ضوء الاتفاقيات الدولية	جامعة عين تموشنت جامعة سوسة - تونس
13:00_12:50	د. كمال روان حسن	التحديات الاجرائية ذات الصلة بالتصدي للجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة عين تموشنت
13:10_13:00	د. العمري منير د. قحيوش الوليد	تحولات الجرائم الإلكترونية في ظل العولمة: "الأنماط والاتجاهات المستقبلية	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
13:20_13:10	د. زيبار الشادلي ط.د. سعدان شينار	أساليب التعاون الدولي في القضاء على الجرائم المعلوماتية	المركز الجامعي بريكة جامعة صفاقس- تونس
13:30_13:20	مناقشة		

الجلسة الثانية [10:00- 14:00]

رئيس الجلسة: أ.د عبدلي نزار مقرر الجلسة :د. بركات عماد الدين

رابط الجلسة: https://meet.google.com/xcb-rzey-wto

التوقيت	الأستاذ(ة)	عنوان المداخلة	الجامعة
10:10_10:00	أ.د عبدلي تزار	آليات التعاون الاقليمي في منطقة الساحل لمكافحة الجرائم العابرة للحدود " التحديات والافاق في ظل التهديدات الأمنية المعاصرة	جامعة الطارف
10:20_10:10	د. جامل صباح	اتفاقيات مكافحة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود وتحدي السيادة الرقمية للدولة	جامعة الطارف
10:30-10:20	د. محمد جبر السيد عبد الله جميل	The Formation and Duties of the National Authority for Personal Data Protection according to the Algerian Act no. 18 - 07 in 2018 (A Descriptive Analytical Study)	جامعة المدينة العالمية، القاهرة- مصر
10:40_10:30	د.عبد الجبار بن عرعور	أساليب القضاء على الجرائم المعلوماتية: الأمن السيبيراني للذكاء الإطناعي أنموذجا"	جامعة سطيف 2
10:50_10:40	د. نويري محمد الأمين	خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري	جامعة الطارف
11:00_10:50	د. بوزيد سراغني د. عبد الله بن جداه	اتفاقية بودابيست لمحاربة الجريمة المعلوماتية	جامعة قسنطينة 1 جامعة تبسة
11:10_11:00	د. غضاب يمينة د. درويش توفيق	عولمة الجريمة الرقمية: كيف تصوغ التحولات الاجتماعية والتنظيمية ملامح الجرائم المعلوماتية المستحدثة ؟	جامعة سطيف 2 جامعة سطيف 2
11:20_11:10	د. برابح منير	الجرائم ضد سرية وسلامة البيانات وأنظمة الكمبيوتر في ظل اتفاقية بودابست لعام 2001	المركز الجامعي بريكة
11:30_11:20	د. فاضل عائشة د. ماشوش مراد	المجرم المعلوماتي	جامعة صفاقس- تونس جامعة غرادية
11:40_11:30	د. حمدان مداح د. بوغرة سمية	الواقع السيبيراني ومدى تأثيره في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية قراءة في اليقظة الإلكترونية والأمن المجتمعي	جامعة عنابة جامعة عنابة
11:50_11:40	أ.د التجاني زليخة	التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية -بين الضرورة والصعوبة-	جامعة الجزائر 1
12:00_11:50	د. بوبعاية كمال د. سلامي سمية	اجراءات التفتيش وضبط الأدلة في جرائم المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة المسيلة المركز الجامعي ميلة
12:10_12:00	د. شعوة لمياء	إجراءات التحري القانونية عن الجرائم المعلوماتية	جامعة بسكرة
12:20_12:10	د. لرقط عزيزة د. لرقط فريدة	المراقبة الالكترونية كآلية للحصول على الدليل التقني	جامعة أم البواقي جامعة باتنة 1
12:30_12:20	د. جلاب شافية د. مسعود راضية	المراقبة الالكترونية كأسلوب مستحدث للكشف عن الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة الوادي جامعة الوادي
12:40_12:30	د. غربي حورية	التفتيش في الجرائم المعلوماتية	جامعة برج بوعريريج
12:50_12:40	د. شايب نبيل	اسهامات الإعلام الرقمي في مواجهة الحروب السيبرانية بين وعي الجمهور المتلقي وهشاشة المستخدم	جامعة المدية
13:00_12:50	د. زروقي عاسية د. مشوش مراد	صور الجريمة المعلوماتية	جامعة غرداية جامعة غرداية
13:10_13:00	ط.د عمارة حاتم ط.د رحايلي جمال	التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية والقضاء عليها واقع و اشكالات	جامعة الطارف جامعة الطارف
13:20_13:10	د. خدير وليد توفيق د. بلعباس سارة	دور التعاون الدولي عبر الآليات غير الرسمية في مكافحة الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود	جامعة تلمسان جامعة تلمسان
14:00_13:20	مناقشة		

الجلسة الثالثة [10:00 -14:00]

رئيس الجلسة: د. بوعشة كمال مقررة الجلسة : د. بومعزة مروة

رابط الجلسة: https://meet.google.com/cmm-bjfe-tdt

التوقيت	الأستاذ(ة)	عنوان المداخلة	الجامعة
10:10_10:00	أ.د غريب منية	دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المعلوماتية	جامعة الطارف
10:20_10:10	د. غرايبية خولة	الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري	جامعة الطارف
10:30-10:20	د. بن طاهر أمنة د بوستة جمال	التحديات القانونية في مواجهة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود: نحو إطار تشريعي دولي فعّال	جامعة أم البواقي جامعة أم البواقي
10:40_10:30	د. مزوزي فارس	دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها	جامعة الطارف
10:50_10:40	د. خويرة محمد بن قادة	التجسس على الأنظمة الأمنية للدول دراسة في القانون الجزائري	جامعة وهران 2
10:50_11:00	د. بن عبد الرحمان توفيق د.خرشي عثمان	الآليات التشاركية الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود (التعاون الأمني والمساعدة القضائية نموذجا)	جامعة سعيدة جامعة عين تموشنت
11:10_11:00	د.عمارة عمارة	التقنيات الحديثة لمتابعة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في إطار الاتفاقية العربية والتشريع الجزائري	جامعة المسيلة
11:20_11:10	د. جمال كفالي د. غاوي أحمد	الجريمة المعلوماتية بين مبدأ العالمية والتحديات الميدانية	جامعة أم البواقي جامعة باتنة 1
11:30_11:20	د. قرور شهيناز د. كمون حسين	تحديات التحقيق الرقمي في الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة البويرة جامعة البويرة
11:30_11:40	د. بوعــزة نضيرة	الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	المركز الجامعي ميلة
11:50_11:40	د. غندور هاجر د. بلايسة هشام	المخدرات الرقمية والادمان الافتراضي	جامعة عنابة جامعة سكيكدة
12:00_11:50	د. بومدين ايمان د. هواري محمد أحسن	الجريمة الالكترونية بين دوافع ارتكابها وآليات مواجهتها	جامعة تيزي وزو جامعة تيزي وزو
12:00_12:10	د. ماضي نبيل د. شيباني رابح	التحديات والآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية في ظل التحولات الرقمية الجديدة. قراءة في مختلف المواد التشريعية من القانون الجزائري	جامعة خميس مليانة جامعة خميس مليانة
12:20_12:10	أ. أمزيان كريمة ط.د بوكنوسة عبد العزيز	اشكالية الاثبات الجنائي في جرائم القرصنة الالكترونية	جامعة الطارف جامعة مستغانم
12:30_12:20	ط.د شرابة عبد القادر ط.د سقاي عبد القادر	الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الجرائم المعلوماتية: التحديات وآليات التفعيل	جامعة تلمسان جامعة تلمسان
12:40_12:30	د. سليماني حميدة	الخصوصية المعلوماتية والأمن السيبراني _ بين وحدة الهدف وتباين المضمون_	جامعة تيزي وزو
12:50_12:40	د. بوقرن توفيق	الضمانات القانونية لحقوق المتهمين في جرائم المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة سطيف 2
13:00_12:50	د. بوبصلة امينة	التعاون الدولي في مواجهة التهديدات والجرائم السيبرانية - قراءة في الأطر والتحديات	جامعة بومرداس
13:10_13:00	أ.د زيدة نور الدين	الاطار المفاهيمي التقني والقانوني للجريمة الالكترونية	جامعة المسيلة
13:20_13:10	د. فيلالي فاطيمة	الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري	جامعة سعيدة
13:30_13:20	د. سالم زينب	استراتيجيات الشراكة الدولية في المجالين الأمني والقضائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية: دراسة تحليلية للواقع والتحديات	جامعة سطيف 2
14:00_13:30	مناقشة		

الجلسة الرابعة [10:00 -14:00]للتاكد

رئيس الجلسة: د. بوستة زهر الدين مقرر الجلسة: د. سماعيلي حسام الدين

رابط الجلسة:https://meet.google.com/xjh-ejuv-yob

التوقيت	الأستاذ(ة)	عنوان المداخلة	الجامعة
10:10_10:00	د. بوستة زهر الدين	الطبيعة القانونية للجرائم الالكترونية الدولية والمصلحة الواجب حمايتها	جامعة الطارف
10:20_10:10	د. درارجة وردة د.عشاشة كنزة د.لعمامرة حسين	التعاون الدولي في مكافحة الجريمة السيبرانية	جامعة قالمة جامعة قالمة
10:30-10:20	أ.د. كسال سامية أ.د. حميد زايدي	أساليب التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية	جامعة تيزي وزو جامعة تيزي وزو
10:40_10:30	أ.د لدغش سليمة أ.د لدغش رحيمة	الجوانب الموضوعية لمكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري	جامعة الجلفة جامعة الجلفة
10:50_10:40	د. براهيمي جمال	حجية الدليل المتحصل من الجرائم المعلوماتية في الاثبات الجنائي	جامعة تيزي وزو
11:00_10:50	ط.ذ فتمي ناصر	التعاون الدولي كآلية لمواجهة الجرائم المعلوماتية	جامعة صفاقس- تونس
11:10_11:00	د. بوزار يوسف	قراءة سوسيو-قانونية لجريمة الابتزاز الإلكتروني عبر منصة فيسبوك	جامعة خميس مليانة
11:20_11:10	د. هني عبد السلام ط.د. شحام نصر الدين	مخاطر الجرائم المعلوماتية على العمليات البنكية الإلكترونية	جامعة المسيلة جامعة تبسة
11:30_11:20	د. قروج رؤوف د. بشير راضية	البيئة الرقمية بين حتمية الاستخدام وخطر الجرائم المعلوماتية	جامعة قسنطينة جامعة تيسمسيلت
11:40_11:30	د. كامل سمية	مكافحة الجرائم السيبرانية على مستوى الاتحاد الأوروبي: الآليات والتحديات	جامعة أدرار
11:50_11:40	د. علوي لزهر د. حمايدية طلال	الجرائم المعلوماتية : مفاهيم عامة	جامعة التكوين المتواصل باتنة
12:00_11:50	د. قاوي السعيد	دور الأمن السيبراني الوطني في مواجهة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة المسيلة
12:10_12:00	ط.د لعمري انتصار	حجية الدليل الالكتروني في اثبات الجريمة المعلوماتية	جامعة بشار
12:20_12:10	ط.د أبو نمر سليمان ط.د أبو السعود عبد الله	التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية: التحديات والحلول	جامعة بسكرة جامعة تبسة
12:30_12:20	أ.د. طالم صالح	جرائم تكنولوجيا المعلومات والشبكات والجهود المبذولة للوقاية منها على ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية	جامعة تيسمسيلت
12:40_12:30	د. شطيبي عبد السلام	مدى مساهمة مبدأ التخصص القضائي في مواجهة الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة المدية
12:50_12:40	د. ضيفي فرحات د. بوهنتالة ياسين	التعاون الجزائري العربي في المجال القضائي والقانوني ودوره في مكافحة الجرائم المعلوماتية	جامعة بومرداس المركز الجامعي بريكة
13:00_12:50	د. مناصرية حنان	مكانة الجريمة الإلكترونية في ظل وجود الجريمة التقليدية	جامعة تيسمسيلت
13:10_13:00	د. بن فليس نجود	الضبط القانوني للجريمة المعلوماتية العابرة للحدود: دراسة في آليات التعاون الدولي	جامعة بسكرة
13:20_13:10	ط.د طارق زرقوط د. عمر زغودي	الجرائم الإلكترونية في ظل الموجة الرابعة للعولمة	المركز الجامعي أفلو المركز الجامعي أفلو
13:30_13:20	د. بن علي نريمان د. لعجال ذهبية	العولمة وتأثيرها على تطور الجرائم المعلوماتية - التحديات والمواجهة-	جامعة البويرة جامعة البويرة
13:40_13:30	د. ديش تورية	القرصنة الإلكترونية والأمن المعلوماتي في مواجهتها	جامعة الجزائر 1
14:00_13:40	مناقشة		

الجلسة الخامسة [10:00 -14:00]

رئيسة الجلسة: د. رحال سهام مقررة الجلسة: د. بليدي دلال

رابط الجلسة: https://meet.google.com/ekg-udwx-fer

التوقيت	الأستاذ(ة)	عنوان المداخلة	الجامعة
10:10_10:00	ط.د مقدم أحمد راجي د. مقدم رشا	القواعد الخاصة في محاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال العابرة للحدود	جامعة برج بوعريريج جامعة الطارف
10:20_10:10	د. خضار فايزة	مكافحة الجرائم المعلوماتية على المستوى الدولي	جامعة الطارف
10:30-10:20	د. صوالحية عماد	حدود السيادة الوطنية في التحقيق والإثبات في الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة الوادي
10:40_10:30	ط.د بودرمين محمد د. بوكورو منال	آليات الحماية من الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري	جامعة قسنطينة 1 جامعة قسنطينة 1
10:50_10:40	د. بلمليانى اسماء	نظام تسليم المجرمين كآلية من آليات مكافحة الجرائم المعلوماتية والعوائق التي تحد من فعاليته	جامعة وهران 2
11:00_10:50	د. بركات عماد الدين	التعاون الدولي كآلية لمكافحة الجريمة المعلوماتية	جامعة الطارف
11:10_11:00	ط.د مروى صحي أ.د عمار بريق	الجوانب الإجرائية المستحدثة لمجابهة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في التشريع الجزائري	جامعة سوق أهراس جامعة سوق أهراس
11:20_11:10	د. لعاقل محمد د. عمتوت كمال	الجريمة الالكترونية الأسس والمفاهيم	جامعة الشلف جامعة بشار
11:30_11:20	د. بلعربي آمنة	الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري	جامعة تلمسان
11:40_11:30	أ.د بن حمزة حورية ط.د بضياف زهير	العولمة وتنامي ظاهرة الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة الطارف جامعة الطارف
11:50_11:40	ط.د مقدم مختار ط.د شريفي حمزة	الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية وأطرافها	المركز الجامعي النعامة المركز الجامعي النعامة
12:00_11:50	د. حلايمي حياة ط.د بلفاطمي خيرة	الاعلام الرقمي والجريمة المعلوماتية: بين الحرية والمسؤولية	جامعة خميس مليانة جامعة خميس مليانة
12:10_12:00	د. بن قطاط خديجة	دور القانون الدولي في مواجهة جرائم المعلوماتية ذات الطبيعة العدائية	جامعة مستغانم
12:20_12:10	د. زرايرية نوة	الجريمة المعلوماتية: مقاربة سيكولوجية الخصائص ودوافع المجرم المعلوماتي	جامعة الطارف
12:30_12:20	د. بشار خالد د. سعيداني دراجي	الاشتراك في الجريمة المعلوماتية	جامعة تامنغست جامعة تامنغست
12:40_12:30	د. قارح جلال	خصوصية الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود من حيث اشكالياتها وسبل مواجهتها	جامعة الطارف
12:50_12:40	د. مقري صونيا د. بن لعامر وليد	دور مقدم خدمة الإنترنت في كشف الجريمة المعلوماتية وجمع الأدلة الإلكترونية	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
13:00_12:50	د. بن صالحية صابر أ.د شعوة مهدي	الآليات الدولية والاقليمية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة الطارف جامعة قسنطينة 1
13:10_13:00	د. أيت يوسف صبرينة	جرائم استغلال الأطفال عبر الانترنت: تحديات العبور عبر الحدود وسبل المكافحة	جامعة تيزي وزو
13:20_13:10	د. برمضان حميد د. العيد طاهير	وظيفة الضبط الإداري الإلكتروني لمكافحة الجريمة المعلوماتية في الجزائر	المركز الجامعي النعامة المركز الجامعي النعامة
13:30_13:20	د. عون طلال	التربية الرقمية لترسيخ دعائم القانون الرقمي مقاربة اتصالية	جامعة عنابة
13:40_13:30	د. عمران هباش	آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية - بين الفاعلية وحتمية التطوير-	جامعة خنشلة
14:00_13:40	مناقشة		

الجلسة السادسة [10:00 -14:00]

رئيس الجلسة: د. هماش لمين مقرر الجلسة: د. بومعزة مروة

رابط الجلسة: https://meet.google.com/kqe-dnej-shh

التوقيت	الأستاذ(ة)	عنوان المداخلة	الجامعة
10:10_10:00	د. مدار توفيق	الجريمة المعلوماتية وأساليب ارتكابها	جامعة الطارف
10:20_10:10	د. عيساوي نبيلة	التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية (تحديات وحلول)	جامعة قالمة
10:30-10:20	د. بوعزيز عبد الوهاب	معوقات سبل مكافحة الجريمة المعلومية العابرة للحدود	جامعة الطارف
10:40_10:30	د. قرميط سارة	الطبيعة القانونية والخصائص المميزة للجريمة المعلوماتية	المركز الجامعي تيبازة
10:50_10:40	د. فضيلة بركان	الجرائم المعلوماتية في قانون العقوبات الجزائري	جامعة المدية
11:00_10:50	د. عبدي سليمة	الجهود الدولية والوطنية لحماية البيانات من الجرائم المعلوماتية	جامعة باتنة 1
11:10_11:00	د. كمال تيغلت فرحات	الاشكالات المرتبطة بتحديد القانون الواجب التطبيق على الجريمة المعلوماتية	جامعة تيزي وزو
11:20_11:10	د. عيادي سارة د. دريسي ميلود	صور التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المعلوماتي	جامعة عنابة جامعة عنابة
11:20_11:30	د.خولة مناني	تفكك البنى الاجتماعية التقليدية في ظل العولمة الرقمية: دراسة في تحول أنماط الجريمة نحو الفضاءات الافتراضية -دراسة سوسيولوجية-	جامعة قسنطينة 2
11:40_11:30	د. وهراني ايمان د. علي لعور سامية	دور القطب الجزائي الوطني في مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال	جامعة الاغواط جامعة الاغواط
11:50_11:40	د. بوعبسة محمد د بن صابر بلقاسم	المخاطر السيبرانية وحماية الشبكات المعلوماتية (التحديات والمواجهة)	جامعة عين تموشنت جامعة مستغانم
12:00_11:50	د. درار عبد الهادي	الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري	جامعة تلمسان
12:10_12:00	د. دموش مصطفى	حماية البيانات الشخصية وتعزيز الثقة الرقمية : دراسة مقارنة للجرائم الالكترونية وسياسات الحكومية في الجزائر — فرنسا	جامعة وهران 2
12:10_12:20	د. دراج عبد الوهاب د. بوضياف الخير	الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها آلية مستحدثة لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
12:30_12:20	أ.د هديات حمّاس	الجرائم المعلوماتية الماسة بالأشخاص في التشريع الجزائري	جامعة تلمسان
12:40_12:30	د. سمير البح د. فريجة عبد الرحمن	لحوكمة متعددة المراكز للجريمة الالكترونية: الشبكات المجزأة للتعاون الدولي	جامعة باتنة 1 جامعة أم البواقي
12:50_12:40	أ.د صافية إقلولي أولدرابح	خصوصيات الجريمة المعلوماتية	جامعة تيزي وزو
13:00_12:50	ط.د نواصرية مروة د. حمدود ابتسام	الاطار المفاهيمي للجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة أم البواقي جامعة أم البواقي
13:10_13:00	د حفظ الله عبد العالي د. دغبوج تقي الدين	أثر الثورة المعلوماتية على ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان	جامعة الوادي جامعة الطارف
13:20_13:10	د. جحيش فؤاد	جرائم التكنولوجيا الحديثة من الطابع المعلوماتي المحلي إلى البعد السيبراني العالمي	جامعة تيزي وزو
13:30_13:20	د. بن جدو منيرة	حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة سطيف 2
13:40_13:30	د. بومعزة مروة	ماهية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية	جامعة الطارف
14:00_13:40	مناقشة		

الجلسة السابعة [10:00 -14:00]

رئيس الجلسة : د. العايب نصر الدين مقرر الجلسة: د. قورية نذير

رابط الجلسة: https://meet.google.com/fzu-hnhk-qcd

التوقيت	الأستاذ(ة)	عنوان المداخلة	الجامعة
10:10_10:00	د. العايب نصر الدين	السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم المعلوماتية على المستوى الوطني والدولي	جامعة الطارف
10:20_10:10	د. محمد لونيسي د. عماد سعادي	الآثار الاقتصادية للجرائم المعلوماتية في ظل العولمة	جامعة الطارف جامعة الطارف
10:30-10:20	د. نويري سامية ط.د نويري شهلة	التجربة الفرنسية في مواجهة الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود: اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسية نموذجا.	جامعة قالمة جامعة البليدة
10:40_10:30	ط.د. رقيق سليمان د. تربح مخلوف	حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم المعلوماتية بين الضوابط القانونية وتحديات التطور التكنولوجي	المركز الجامعي أفلو المركز الجامعي أفلو
10:40_10:50	د. رقية دهينة د. قصار الليل جلال	دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز الأمن السيبراني لمكافحة الجرائم المعلوماتية	جامعة عنابة جامعة عنابة
11:00_10:50	ط.د- تميمي بسمة د. بن نولي زرزور	الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري	جامعة الطارف جامعة الطارف
11:10_11:00	د. خليفة موراد	تفعيل مكافحة الجريمة المعلوماتية على ضوء المؤتمرات والندوات الدولية	جامعة باتنة 1
11:20_11:10	د. العافر بهية د. هلالبي خيرة	الإجراءات القانونية والتشريعية المستحدثة في التصدي للجرائم المعلوماتية "القطب الجزائي والوطني نموذجا"	المركز الجامعي افلو المركز الجامعي افلو
11:30_11:20	د. صيلع سعد ط.د. غربي مصطفى	إجراءات التفتيش والحجز للمنظومات المعلوماتية وفق القانون 09-04	المركز الجامعي تيبازة المركز الجامعي البيض
11:40_11:30	د. رمدوم نورة	الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية	جامعة سيدي بلعباس
11:50_11:40	د. سويح دنيا زاد	مشروعية الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية	جامعة باتنة 1
12:00_11:50	أ.د. بن الطيبي مبارك د. معزوز ربيع	حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة الإلكترونية	جامعة أدرار المركز الجامعي تندوف
12:10_12:00	د. طوطاوي محمد أمين د. بودينار طارق	أنظمة التحري والإثبات في الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة سكيكدة جامعة سكيكدة
12:20_12:10	د. ارتباس نذير	الجرائم المعلوماتية الواقعة على الحاسوب الآلي أما م تحديات العولمة	جامعة تيزي وزو
12:20_12:30	د. طالبي إيمان عائشة	الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلا م والاتصال ومكافحتها ودورها في التصدي للجريمة الرقمية العابرة للحدود	جامعة وهران 2
12:40_12:30	د. علال ياسين د. يلس أسيا	الجهود الدولية لمحاربة الجرائم الإلكترونية	جامعة قالمة جامعة قالمة
12:50_12:40	أ.د حربي سميرة ط.د قواسمية وفاء	الجريمة الالكترونية في ظل العولمة	جامعة الطارف جامعة الطارف
13:00_12:50	د. قاري علي	تسليم المجرمين لعقاب مرتكبي الجرائم المعلوماتية	جامعة سكيكدة
13:10_13:00	د. يوسفي عبد الهادي	مظاهر التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية	جامعة غليزان
13:20_13:10	د. دربال سها م	توظيف الوسائط الالكترونية في جرائم تبييض الأموال	المركز الجامعي مغنية
14:30_13:20	د. شيشون عبلة	التكييف الدستوري للجريمة المعلوماتية	جامعة سطيف 2
14:00_13:30	مناقشة		

الجلسة الثامنة [10:00 -14:00]

رئيس الجلسة: د. مزوزي فارس مقرر الجلسة: د. نويري محمد الأمين

رابط الجلسة: https://meet.google.com/kjq-hwqe-qss

التوقيت	الأستاذ(ة)	عنوان المداخلة	الجامعة
10:10_10:00	د. عماري حورية	الآليات المؤسساتية الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة المعلوماتية	جامعة طارف
10:20_10:10	د. كامل نادية	المقاربة التشريعية للوقاية من الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في القانون الجزائري	جامعة قسنطينة 1
10:30-10:20	أ.قريمس سارة د. لبجيري نور الدين	الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية	جامعة الطارف جامعة سكيكدة
10:40_10:30	ط.د. بركانة محمد أ.د عماري نور الدين	مفهوم الجريمة المعلوماتية وطبيعتها القانونية	المركز الجامعي النعامة المركز الجامعي النعامة
10:50_10:40	د. لسود موسى د. عزوز مفتاح	آليات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية	المركز الجامعي تيبازة المركز الجامعي تيبازة
11:00_10:50	د. تاجر كريمة	التعاون الشرطي الدولي كأسلوب في القضاء على الجريمة المعلوماتية	جامعة تيزي وزو
11:10_11:00	د. بباح ابراهيم د. خضراوي عقبة	الجهود والآليات الدولية والاقليمية للوقاية من الجرائم الالكترونية ومكافحتها	جامعة الجزائر 1 جامعة الجزائر 1
11:20_11:10	د. علاء الدين فرحات	العولمة الرقمية وتأثيرها في تفاقم الجرائم المعلوماتية المستحدثة دراسة تحليلية لفجوة التشريعات والسياسات الأمنية	جامعة بسكرة
11:30_11:20	د. فؤاد نعوم	العولمة والثقافة الرقمية: محركات رئيسية لنموّ الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	المركز الجامعي آفلو
11:40_11:30	د. بلطار وفاء	العولمة وأثرها على جريمة الإرهاب الالكتروني	جامعة الجزائر 1
11:50_11:40	د. لخشين أحسن د. خطابي فارس	خصوصية وسائل اثبات الجريمة المعلوماتية	جامعة سكيكدة جامعة سكيكدة
12:00_11:50	د. خليفي فتيحة	الجرائم المعلوماتية الواقعة على الشركات التجارية " السرقة الإلكترونية والاحتيال الإلكتروني نموذجا"	جامعة عين تيموشنت
12:10_12:00	د. خليفة كريفار	مخاطر الجرائم المعلوماتية على الطفل في عصر الطوفان الرقمي: تقرير "اليونيسيف" لعام 2017 -أنموذجا-	جامعة وهران 2
12:20_12:10	أ.د برابح السعيد	مكافحة الجريمة المعلوماتية في اطار منظمة مجلس أوروبا	جامعة المسيلة
12:30_12:20	د. مخربش فؤاد د. قشي خديجة	مقاربة مفاهيمية وقانونية للجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة قسنطينة 1 جامعة قسنطينة 1
12:40_12:30	د. شنيخر هاجر	الآليات القانونية لمكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري	جامعة تبسة
12:40_12:50	د. سليمان وليد د. عباسي سهام	انعكاس البعد الدولي للجريمة المعلوماتية العابرة للحدود على السياسة الجزائية المستحدثة: دراسة على ضوء التشريعات الدولية والمقارنة	المركز الجامعي بريكة المركز الجامعي بريكة
13:00_12:50	د. برحايل عبد الوهاب	إشكالية استيعاب التشريع للتطور الحاصل في الذكاء الاصطناعي وانعكاسه على الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود	جامعة باتنة 1
13:10_13:00	د. عبد الله عمر يوسف	دور الآليات الدولية والاقليمية في مكافحة الجرائم المعلوماتية	جامعة خميس مليانة
13:20_13:10	د. لعلامة زهير	خصوصية إجراءات البحث والتحريّ المتعلّقة بالجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في القانون الجزائري	جامعة جيجل
13:30_13:20	د. منصر نصر الدين د. جفالي أسامة	مكافحة الجرائم الالكترونية العابرة للحدود بين الجهود الدولية والوطنية - الجرائم الجنسية التي تقع على الطفل عبر الإنترنت أنموذجا-	جامعة تبسة جامعة تبسة
13:40_13:30	أ.د .بوقرين عبد الحليم د. عبد الذهاب ملياني	الذكاء الاصطناعي والجريمة المعلوماتية	جامعة الاغواط جامعة الاغواط
13:50_14:40	د. بوعمرة ابراهيم ط.د بوعمرة جيهان ط.د بوعمرة محمد	مظاهر الجريمة العابرة للحدود في الفضاء الرقمي	جامعة الوادي جامعة صفاقس- تونس جامعة صفاقس- تونس
14:00_13:50	مناقشة		

الجلسة التاسعة [10:00 -14:00]

رئيس الجلسة: د. مدار توفيق　　مقررة الجلسة: د. قريمس سارة

رابط الجلسة: https://meet.google.com/ewi-nwyj-ciz

التوقيت	الأستاذ(ة)	عنوان المداخلة	الجامعة
10:10_10:00	د. زيد الخيل توفيق	معوقات مكافحة الجريمة المعلوماتية على المستوى الوطني	جامعة الطارف
10:10_10:20	د. يحياوي كريمة ط.د. السنوسي أحمد أيمن مجد الدين	دور الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني في الوقاية من الجرائم المعلوماتية	جامعة ورقلة جامعة ورقلة
10:20-10:30	ط.د هاشمي رشيدة أ.د. ملياني عبد الوهاب ط.د سماحي سمية	دور الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة الاغواط جامعة الاغواط جامعة بشار
10:40_10:30	د. حواس صباح	استراتيجيات الأمن السيبراني والوقاية من الجرائم الإلكترونية	جامعة باتنة 1
10:50_10:40	ط.د شناق أحلام د. حمادي حنان	العولمة والجريمة السيبرانية: أي علاقة؟ " قراءة في الاثار والانعكاسات "	جامعة بسكرة جامعة بسكرة
11:00_10:50	د. سويلم محمد د. بن بادة عبد الحليم	الإطار القانوني للاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود: التحديات والحلول	جامعة غرداية جامعة غرداية
11:10_11:00	د. محمد شاكر سلطان د. عثماني وليد	الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية	جامعة سطيف 2 جامعة تلمسان
11:20_11:10	د. شكيرين ديلمي د. ساكري زبيدة	الجريمة السيبرانية وتحديات التطور التكنولوجي	جامعة خميس مليانة جامعة باتنة 1
11:30_11:20	د. إشوي عماد	حجية الدليل الرقمي أمام القاضي الجزائي	جامعة سوق أهراس
11:40_11:30	د. كشرود شهيناز أ.د. مرزوقي عمر	دور العولمة في إعادة تشكيل ملامح الجريمة في الفضاء الرقمي	جامعة باتنة 1 جامعة باتنة 1
11:50_11:40	د. نادية نهال بوعيّاد آغا	خصوصية أسلوب التسرّب في مواجهة جريمة الإرهاب الالكتروني	جامعة تلمسان
11:50_12:00	د. حجاب عبد الغني د. عبد النور منصوري د. حسين سالم	الجرائم الإلكترونية: من التهديدات العابرة للحدود إلى مسؤولية الدولة في مواجهة تحالف المجرمين والإرهاب	جامعة المسيلة جامعة المسيلة جامعة المسيلة
12:10_12:00	د. دلندة مراد د. بولافة سامية	تطبيقات الأمن المعلوماتي وأثرها على مكافحة الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري	جامعة باتنة 1 جامعة باتنة 1
12:20_12:10	د. دلاج محمد لخضر د.خلف الله شمس الدين	مشروعية الدليل الالكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية	جامعة سوق أهراس جامعة سوق اهراس
12:20_12:30	د. بورايو محمد ياسين د. مخيلف محمد نور الاسلام	التعاون القضائي الدولي كألية لمكافحة الجرائم المعلوماتية.	جامعة عنابة جامعة سوق أهراس
12:40_12:30	د. خليف خالد	دور الشفافية الرقمية في تعزيز الأمن المعلوماتي عمل هيئة الحق في النفاذ إلى المعلومة في تونس نموذجا	جامعة عنابة
12:50_12:40	د. يطو رزيقة	الجرائم السيبرانية كتهديد أمني للدول وآليات مواجهتها	جامعة الجزائر 3
13:00_12:50	د. شريفة يوسف الزين د. بشيرة صفرة	قرصنة الملكية الفكرية في البيئة الرقمية وآليات التصدي لها في التشريع الجزائري	جامعة المدية جامعة المدية
13:10_13:00	ط.د براهيمي أمين	الجريمة المعلوماتية في إطار الاتفاقيات الدولية	جامعة الطارف
13:20_13:10	أ.د. بليدي سميرة	الجريمة المنظمة عبر الوسائط الإلكترونية ضابط اسناد الإختصاص للقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والإتصال	جامعة عين تموشنت
10:30_13:20	د. بن مالك إسمهان	الأليات الدولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود الوطنية	جامعة برج بوعريريج
14:00_13:30	مناقشة		

الجلسة العاشرة [10:00 -14:00]

رئيس الجلسة: د. دغبوج تقي الدين مقررة الجلسة : د. خضار فايزة

رابط الجلسة: https://meet.google.com/qyt-thvz-cww

التوقيت	الأستاذ(ة)	عنوان المداخلة	الجامعة
10:10_10:00	د. بوعشة كمال	التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة الطارف
10:20_10:10	د. ليتيم نادية	قراءة في دور المركز الأوروبي للجرائم الإلكترونية	جامعة عنابة
10:30-10:20	د. قشي مسعود د. بوحبل فيصل	مظاهر مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي أنموذجا	جامعة جيجل جامعة جيجل
10:40_10:30	د. عبد العزيز سلمى عشبة د. فريجة مروة	الحروب السيبيرانية: جريمة معلوماتية أم سلاح حديث	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
10:50_10:40	د. غاي فاطمة د.محمد فؤاد فوضيل	الآليات القانونية والاجتماعية لمكافحة الجرائم الإلكترونية	جامعة الطارف جامعة الطارف
11:00_10:50	د. بن يحي نعيمة	الجريمة المعلوماتية - المفهوم والمعالجة القانونية-	جامعة سعيدة
11:10_11:00	د. سقني صالح	أليات مواجهة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في ظل قواعد القانون الدولي	جامعة بسكرة
11:20_11:10	د. فتيسي فوزية	التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية	جامعة قالمة
11:30_11:20	د. حمادو فاطيمة د. بومليك عبد اللطيف	آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية	جامعة سعيدة جامعة سعيدة
11:40_11:30	د. رشاشي نسيم	تأثير التطور التكنولوجي على نمو الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود وسبل المكافحة	المركز الجامعي إيليزي
11:50_11:40	د. مديحة بن زكري بن علو	الإجراءات القانونية المستحدثة للكشف عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري	جامعة عين تموشنت
12:00_11:50	د- طهراوي عبد العزيز	الجريمة المعلوماتية والهجمات السيبرانية: الفواعل الدولية وإشكالات الإثبات في القانون الدولي	جامعة التكوين المتواصل المسيلة
12:10_12:00	د. منزول يمينة د. ثابت دنية	الجريمة المعلوماتية من الوجهة القانونية (قراءة في كل من أحكام اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري والتشريع القطري)	جامعة تيارت جامعة تيارت
12:20_12:10	د. قرقاد عادل د. قروي صباح	العولمة والتحول الرقمي: تأثيرات اقتصادية على ظهور الجرائم المعلوماتية	جامعة الطارف جامعة الطارف
12:30_12:20	د. بوتيوتة إدريس د. جري روقية	السياسة التشريعية للجزائر لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة قسنطينة 1 جامعة قسنطينة 1
12:40_12:30	د. يوب محمد	الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية	جامعة سكيكدة
12:50_12:40	د. دراني ليندة	المساعدة القضائية للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الاعلام والاتصال: آلية للتعاون القضائي لمكافحة الجرائم المعلوماتية	جامعة تيزي وزو
13:00_12:50	ط.د جعيد عبد الرحمان أ.د مراد قريبيز	التغلب على العوائق عبر الوطنية في عمل الضبطية القضائية لإثبات الجرائم المعلوماتية	جامعة الاغواط جامعة الأغواط
13:10_13:00	د. سي مرابط شهرزاد	الإشكالية القانونية للإثبات الرقمي في الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة عين تموشنت
13:20_13:10	د. بلحسيني حمزة	التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بتسليم المجرم المعلوماتي	جامعة سيدي بلعباس
13:30_13:20	د. عشاش حمزة	خصوصية أركان جريمة المعالجة الآلية للمعطيات العابرة للحدود في التشريع الجزائري	جامعة برج بوعريريج
14:00_13:30	مناقشة		

الجلسة الحادية عشر [10:00 -14:00]

رئيس الجلسة: د.بوعزيز عبد الوهاب مقررة الجلسة: د. بوعكاز أسماء

رابط الجلسة: https://meet.google.com/psa-jgkb-fkp

التوقيت	الأستاذ(ة)	عنوان المداخلة	الجامعة
10:10_10:00	د. هماش لمين	دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم المعلوماتية	جامعة الطارف
10:20_10:10	د. أعراب كميلة	الجريمة المعلوماتية بين المفهوم والخصوصية	جامعة تيزي وزو
10:30-10:20	أ.د محمد حمودي أ.د محمد حاج سودي	الاطار القانوني لحماية الخصوصية والامن لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري	جامعة ادرار جامعة ادرار
10:40_10:30	د. فوحال رياض	حجية الدليل الافتراضي ودوره في إثبات الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في التشريع الجزائري	جامعة عين تيموشنت
10:50_10:40	أ.د ردواي مراد	الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة المسيلة
11:00_10:50	أ.د مستاري عادل أ.د نسيغة فيصل	حماية سرية المعاملات المالية ومواجهة الجرائم الاستثمارية: البحث عن توازن بين الحقوق والواجبات	جامعة بسكرة جامعة بسكرة
11:10_11:00	ط.د حفايظية كمال	آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية	جامعة تبسة
11:20_11:10	د. بن عامر هناء	جهود الجزائر في مكافحة جريمة الإحتيال الإلكتروني	جامعة أم البواقي
11:30_11:20	د. يرمش مراد د. لعمارة عبد الرزاق	خصوصية التفتيش في الجريمة المعلوماتية	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
11:40_11:30	د. خديم اللّه أحسن	التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وصعوبة مواجهتها	جامعة جيجل
11:50_11:40	أ. عبد الهادي عبدالكريم	سبل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية	جامعة أدرار
12:00_11:50	د. بوالشعور وفاء	مفهوم الجرائم المعلوماتية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري	جامعة سكيكدة
12:10_12:00	ط. د وليد بن سلمان	التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الإلكترونية	جامعة الطارف
12:20_12:10	أ.د عثماني عزالدين د. خذيري عطاف	التحديات القانونية والتقنية التي تواجه جهود مكافحة الجرائم السيبرانية	جامعة تبسة جامعة تبسة
12:30_12:20	د. سعدي أسماء د. بدريات الويزة	الجريمة المعلوماتية بين الواقع ومعوقات اثباتها.	جامعة الشلف جامعة الشلف
12:40_12:30	ط.د بكار محمد	الجريمة المعلوماتية وتحديات اثباتها	جامعة سوق اهراس
12:50_12:40	د. جمال علي صغير د. صخري نجية	المنظومة القانونية المكرسة للحماية من مخاطر الفايسبوك	المدرسة الوطنية العليا للري بالبليدة المدرسة الوطنية العليا للري بالبليدة
13:00_12:50	ط.د وسيم جابر الشنطي	جرائم التجسس الالكتروني	جامعة بسيدي بلعباس
13:10_13:00	د. فلاح عمار د. دبراسو مسعودة	الجرائم الالكترونية وسبل مكافحتها وطنياً ودولياً	جامعة بسكرة جامعة بسكرة
13:20_13:10	ط.د. غريبي ايوب د. بوشقورة رضا	الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية	المركز الجامعي تيبازة جامعة باتنة 1
13:30_13:20	د. قردانيز وافية	الاطار التشريعي لمكافحة الجريمة السيبرانية	المركز الجامعي تيبازة
13:40_13:30	د. خديم اللّه أحسن	التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وصعوبة مواجهتها	جامعة جيجل
13:50_13:40	د. جندولي فاطمة زهرة	الضوابط القانونية للتفتيش في مجال البيئة الرقمية	جامعة سيدي بلعباس
14:00_13:50	مناقشة		

الجلسة الثانية عشر [10:00 -14:00]

رئيس الجلسة: د. ربعية رضوان مقرر الجلسة: د. صياد الصادق

رابط الجلسة: https://meet.google.com/kfd-jbnc-ika

التوقيت	الأستاذ(ة)	عنوان المداخلة	الجامعة
10:10_10:00	د. بوعكاز أسماء د. دبابش رحمونة	الصعوبات القانونية في اثبات الجرائم السيبرانية العابرة للحدود	جامعة الطارف جامعة بسكرة
10:20_10:10	د. بيطام عادل ط.د عبير ريمة دوكاري	العولمة ودورها في انتشار الجرائم المعلوماتية المستحدثة : جريمة المخدرات الرقمية أنموذجا	جامعة باتنة 1 جامعة قالمة
10:30-10:20	د. تواتي نصيرة	استراتيجية الوقاية والمكافحة ضد الجريمة المعلوماتية في ضوء القانون الجزائري	جامعة بجاية
10:40_10:30	د. قروط فضيلة أ.د خشمون مليكة	الآليات المعتمدة لمكافحة الجريمة المعلوماتية في الجزائر	جامعة سكيكدة جامعة جيجل
10:50_10:40	د. حميدة قوميري	الجريمة المعلوماتية ودور منظمة الأمم المتحدة في مكافحتها	جامعة الجزائر 1
11:00_10:50	د. بن عديد سامية	الجرائم الواقعة في عوالم الميتافرس الموازية للواقع واجراءات مكافحتها والوقاية منها في التشريع الجزائري	جامعة سوق اهراس
11:10_11:00	أ.د زويتي سارة	دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجرائم الالكترونية العابرة للحدود	جامعة الطارف
11:20_11:10	د. مزردي عبد الحق د. لعلام محمد مهدي	الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية على ضوء التشريع الجزائري	جامعة عين تموشنت جامعة عين تموشنت
11:30_11:20	د. عرعار الياقوت	حجية الدليل الالكتروني في الاثبات في ظل التشريع الجزائري	المركز الجامعي أفلو
11:40_11:30	د. حداد فاطمة	حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية من الجريمة المعلوماتية	جامعة تبسة
11:50_11:40	د. رحيمي عيسى	الجريمة المعلوماتية وأثرها على التنمية الإقتصادية	جامعة الطارف
11:50_12:00	أ د خليفة راضية أد. خليفة محمد	ذاتية الجرائم المعلوماتية وأليات مواجهتها في ظل القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته	جامعة عنابة جامعة عنابة
12:10_12:00	ط.د. عوين لبنة د. أحمد حسين	تسليم المجرمين كآلية قانونية دولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية	جامعة الطارف جامعة الطارف
12:20_12:10	ط د. بن لعربي أسماء ط د. حواس محمد أمين	التشريعات الجزائرية في مواجهة الجريمة الإلكترونية: بين الردع والواقع	جامعة الاغواط جامعة الشلف
12:30_12:20	د. بعاج محمد	التحديات الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجرائم الالكترونية	المركز الجامعي أفلو
12:40_12:30	أ.د عاشور نصر الدين أ.د لمعيني محمد	الآليات الوطنية لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة بسكرة جامعة بسكرة
12:50_12:40	د. مريني فاطمة الزهرة	دور القانون في مكافحة الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود	جامعة بومرداس
13:00_12:50	د. بوداحرة كمال د. البرج أحمد	الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية	جامعة غرداية جامعة غرداية
13:10_13:00	د. صامت آمنة	خصوصية الأحكام الموضوعية لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة الشلف
13:20_13:10	د. كاملي عائشة	الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات: المصطلحات، نطاق التطبيق والأفعال المجرمة	جامعة أم البواقي
13:30_13:20	د. حروري الزهرة	الجرائم المعلوماتية المستحدثة كأحد إفرازات ظاهرة العولمة	جامعة باتنة 1
13:40_13:30	د. سعدون بلقاسم	القواعد الاجرائية المتعلقة بمتابعة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضمن التشريع الجزائري	جامعة الطارف
14:00_13:40	مناقشة		

الجلسة الثالثة عشر [10:00 -14:00]

رئيس الجلسة: د. زيد الخيل توفيق مقرر الجلسة: د. أمزيان كريمة

رابط الجلسة: https://meet.google.com/hwe-ovmo-cqs

التوقيت	الأستاذ(ة)	عنوان المداخلة	الجامعة
10:10_10:00	د. قرطبي سهيلة	الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري	جامعة تلمسان
10:20_10:10	أ.د عجابي الياس	خصوصية الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في ظل التوجهات للقانون الدولي	جامعة المسيلة
10:30-10:20	د. مجدوب نوال	الإجرام المعلوماتي بين تحديات الواقع وإشكالية المسؤولية الجنائية على ضوء القانون الجزائري	المركز الجامعي مغنية
10:40_10:30	د. بوكايس سمية د. عقبي يمينة	المخدرات الرقمية تصاعد الخطر في ظل قصور التشريعات الجنائية	جامعة عين تموشنت جامعة عين تموشنت
10:50_10:40	د. بوالريش محمد	التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية	جامعة غرداية
11:00_10:50	د. بونيف أحمد	تأثيرات العولمة السلبية على المعلوماتية	المركز الجامعي البيّض
11:10_11:00	د. جفال مريم د. بودية ليلى	طبيعة الجريمة الالكترونية	جامعة وهران 02 جامعة وهران 02
11:20_11:10	د. سيدي محمد حيمي	الأصول الإجرائية والعملية للإستدلال والتحري بخصوص الجرائم الرقمية العابرة للحدود	جامعة تلمسان
11:30_11:20	د. عباس غنية د. ذيب آسيا	الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة عنابة جامعة عنابة
11:40_11:30	د. عثماني كريمة	التحليل القانوني للآليات الجنائية والمؤسساتية في التصدي للجريمة الالكترونية وحماية الأمن الوطني الرقمي	جامعة بجاية
11:50_11:40	د. تاهمي مصطفى	آثار الجريمة الالكترونية على الأمن القومي الجزائري	جامعة الجزائر 3
12:00_11:50	د. مقدم أحلام د. بن عمارة دلال	جهود مكافحة الجريمة المعلوماتية: دراسة في الآليات الدولية والجزائرية	جامعة سيدي بلعباس جامعة سيدي بلعباس
12:10_12:00	د. ترغيني أمال ط.د. نوار وصاف	الجرائم المعلوماتية: قراءة في المفهوم ودوافع الارتكاب	جامعة بسكرة جامعة تبسة
12:10_12:20	د. مفتاح بن هدية د. يحياوي ابراهيم	الجرائم الالكترونية العابرة للحدود عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المجتمع الجزائري (الأشكال، الأسباب، وسبل المواجهة) - الفيسبوك نموذجاً-	جامعة سطيف 2 جامعة سطيف 2
12:30_12:20	د. زاير الهام د. سليماني عبد الغاني	حماية الطفل من الاستخدام في المواد الاباحية عبر الانترنت في اطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية	جامعة وهران 2 جامعة وهران 2
12:40_12:30	د. قردوح ليندة	تحديات ضبط تعسف المنصات الرقمية في ظل تصاعد الاقتصاد الرقمي	جامعة جيجل
12:50_12:40	ط.د. ضربان وسام د. بليدي دلال	تسليم المجرمين كآلية لإرساء التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية	جامعة الطارف جامعة الطارف
13:00_12:50	ط.د رشدي خميري أ.د مراد عمراني	نجاعة أساليب التعاون الدولي القضائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية	جامعة عنابة جامعة عنابة
13:10_13:00	أ.د خليفي محمد	إشكالية القانون الواجب التطبيق لخصوصية الجريمة المعلوماتية	المركز الجامعي النعامة
13:20_13:10	د. كرارشة فطيمة الزهرة د. نجود هيبة	قراءة في جهود التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة باتنة 1 جامعة باتنة 1
13:30_13:20	ط.د لوالي خالد	خصوصية الجريمة المعلوماتية	جامعة تيارت
13:40_13:30	د. مجدوب لامية	إسهامات إجراء التسرب أو الاختراق في مكافحة الجرائم المعلوماتية	جامعة قالمة
14:00_13:40	مناقشة		

الجلسة الرابعة عشر [14:00 -10:00]

رئيسة الجلسة: د. مقدم رشا مقرر الجلسة: د. ملوك نوال

رابط الجلسة: https://meet.google.com/hwe-ovmo-cqs

التوقيت	الأستاذ(ة)	عنوان المداخلة	الجامعة
10:10_10:00	د. رحال سهام	الأليات المؤسساتية الاقليمية لمكافحة الجرائم الالكترونية _منظمة الأفريبول أنموذجا_	جامعة الطارف
10:20_10:10	Dr/ Zerrouk imane fatima zohra	Cybercrimes in Light of The Rules of Public international law	University of Tlemcen
10:30-10:20	د.شبورو نورية	مكافحة جرائم المعلوماتية على ضوء المواثيق الدولية والإقليمية	جامعة سيدي بلعباس
10:40_10:30	د. بوطالب أمينة د. بوقصة إيمان	أثر خصوصية إجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية على حجية الدليل الرقمي في الإثبات	جامعة بجاية جامعة جيجل
10:50_10:40	د. بومحداف أميمة	الاحتيال الالكتروني في عصر العولمة	جامعة الوادي
11:00_10:50	د. هني رشيدة د. حزاب نادية	واقع الجريمة المعلوماتية بين التحري والكشف عنها والاعتداء على حريات وحقوق الافراد	جامعة سعيدة جامعة سعيدة
11:10_11:00	د. فرحي ربيعة	State-Sponsored Cyber-Attack: The New Face of War -Legal Challenges-	جامعة تبسة
11:10_11:20	د. شايفة بديعة د. خطوي مسعود	The Necessity of Activating the Principle of Universality of Criminal Law to Address Cybercrimes in Algerian Law	جامعة الاغواط جامعة الاغواط
11:20_11:30	د. محفوظ علي زوي د. اسماء فريحي	Coordinating the Global Efforts to Combat Transnational Cyber Crime:The Question of Conceptualization	جامعة قالمة جامعة بشار
11:30_11:40	د. باهة فاطمة ط.د آيت كريم فاطمة الزهراء	The Impact of Globalization on Transnational Cybercrime: Evaluating the Effectiveness of Legal Frameworks in Prevention and Combating in Algeria	جامعة تيارت جامعة تيارت
11:50_11:40	د. فاضل سليم	الجريمة المعلوماتية المستحدثة: قراءة في المفهوم، الخصائص، الدوافع.	جامعة البليدة 2
12:00_11:50	د. بن نملة صليحة	الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية	جامعة الجزائر 1
12:10_12:00	د. غوماري زعرة د. عماري سميحة	دور القيم الأخلاقية في تشكيل الاتفاقيات الدولية لمحاربة الجرائم الالكترونية	جامعة الطارف جامعة الطارف
12:20_12:10	د. بغدادي حنان د. خلافي ربيعة	Le rôle des langues et de la coopération juridique dans la prévention des crimes informatiques transfrontaliers à l'ère de la mondialisation	جامعة معسكر جامعة معسكر
12:30_12:20	د. غواس حسينة	الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها: التنظيم والصلاحيات.	جامعة سكيكدة
12:40_12:30	أ.د حمايدي عائشة	القانون الدولي وتحديات مكافحة الارهاب السيبراني	جامعة عنابة
12:50_12:40	د. عبيشات أمينة	التهديدات الأمنية عبر البيئة الرقمية- قراءة في جريمتي تفشي الأخبار الكاذبة واستدراج الأطفال جنسيا-	جامعة الشلف
13:00_12:50	د. محفوظ إكرام د. شمام منير	The Effectiveness of International Law in Combating AI-Supported Cybercrimes	جامعة معسكر جامعة معسكر
13:10_13:00	د. بوكتاب خالد بلطار شوقي	اشكالات جمع الأدلة الرقمية في إثبات الجريمة الإلكترونية	جامعة عنابة جامعة قالمة
13:20_13:10	د. بونويوة سمية	Emerging Cybercrimes in the Age of Globalization: New Patterns and Contemporary Challenges	جامعة أم البواقي
13:30_13:20	د. مولود حاتم	آليات مكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات العابرة للحدود	جامعة تيزي وزو
14:00_13:30	مناقشة		

الجلسة الخامسة عشر [10:00 -14:00]

رئيس الجلسة: د. سعدون بلقاسم مقررة الجلسة: د. بوكوبة مريم

رابط الجلسة: https://meet.google.com/jdx-ebxf-jsc

التوقيت	الأستاذ(ة)	عنوان المداخلة	الجامعة
10:10_10:00	أ.د عطوي خالد	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية	جامعة المسيلة
10:20_10:10	د. عطوي حنان	الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية في مكافحة الجريمة المعلوماتية	جامعة قسنطينة 1
10:30-10:20	د. لعريط وفاء د. قريوة زينب	الهجمات السيبرانية الدموية خطوة مقلقة نحو حروب المستقبل تفجيرات بيجر لبنان نموذجا	جامعة سكيكدة جامعة سطيف 2
10:40_10:30	أ.د العطراوي كمال	حماية المعطيات الشخصية الرقمية آلية للحماية من الجرائم المعلوماتية	المركز الجامعي بريكة
10:50_10:40	د. بوعكة كاملة د. عماري جويدة	الجريمة المعلوماتية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
11:00_10:50	د. بشير دهانة ط.د. أحمودة يوسف	دور القطب الجزائي المتخصص في مكافحة الجريمة المرتبطة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال	جامعة الوادي جامعة الوادي
11:10_11:00	د. بوعون زكرياء ط.د بوالطين لخضر	القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال آلية لمحاربة الجريمة العابرة للحدود	جامعة قسنطينة 1 جامعة قسنطينة 1
11:20_11:10	ط.د شيخة بلقاسم أحمد ياسين	التعاون الدولي كآلية لمكافحة الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة تبسة
11:30_11:20	د. علاوة حنان	مسألة الإختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	جامعة بجاية
11:40_11:30	د. العيد شريفة د. نعيم بوعموشة	الجريمة الإلكترونية: دراسة سسيوتحليلية في الأسباب واليات المكافحة	جامعة قالمة جامعة تمنراست
11:50_11:40	د. قاسه عبد الرحمان د. بوعمامة زكرياء	دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود الوطنية	جامعة البويرة جامعة البويرة
12:00_11:50	د. مهيرة نصيرة	الإطار القانوني لمكافحة الإجرام المعلوماتي في الجزائر	جامعة عنابة
12:10_12:00	د. دواجي كريم د. سحنون نسيمة	التطور التشريعي الدولي في مواجهة الجرائم السيبرانية العابرة للحدودمن اتفاقية بوداست إلى تحديات العولمة الرقمية	جامعة الجزائر 3
12:20_12:10	د. بوحبيلة يعقوب د. سعدود مريم	التعاون الوطني والدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية (المشكلات والحلول)	جامعة جيجل جامعة جيجل
12:30_12:20	ط.د مزاي ليدية ط.د وازن فهيمة	الاليات القانونية والاجرائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود: بين التشريعات الوطنية والتعاون الدولي	جامعة بجاية جامعة بجاية
12:40_12:30	د. بوحبيلة رابح	دور التشريعات والاتفاقيات الدولية والوطنية في مكافحة الجريمة المعلوماتية	جامعة جيجل
12:50_12:40	د. حمدي أمينة	تحديات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية	جامعة أم البواقي
13:00_12:50	ط.د طالي معمر عائشة	الآليات القانونية الوطنية والدولية لمواجهة الجريمة الالكترونية	جامعة بومرداس
13:10_13:00	د. بلة نزار	العولمة والأنترنت وأثرها في بروز الجرائم المعلوماتية المستحدثة في الدول العربية وسبل مكافحتها	جامعة وهران 2
13:20_13:10	د. كشحه مسعود	نظام تسليم المجرمين أسلوب للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية	جامعة باتنة 1
13:30_13:20	أ.د بركة محمد	اتفاقية مالابو لمكافحة الجرائم المعلوماتية: إطار قانوني لتعزيز التعاون السيبراني في إفريقيا	جامعة سيدي بلعباس
13:40_13:30	د. طويل مريم	الجريمة المعلوماتية: التحديات القانونية والأمنية في عصر الرقمنة	جامعة تلمسان
14:00_13:40	مناقشة		

الجلسة الإختتامية

الرابط: https://meet.google.com/ivb-jezu-bfj

كلمة رئيس الملتقى الدكتور: بركات عماد الدين
تلاوة التوصيات
كلمة السيدة عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية: الأستاذة الدكتورة منية غريب

ملاحظات عامة حول سير الملتقى

- تحميل تطبيق googel meet مع فتح حساب شخصي يحمل الاسم الكامل للمتدخل.
- حضور مراسيم الجلسة الافتتاحية لجميع المشاركين ثم انطلاق الجلسات.
- حضور المتدخلين ضروري، وأي مداخلة لا يتم عرضها لا يمنح لأصحابها شهادة المشاركة في الملتقى.
- على المتدخلين احترام توقيت عرض المداخلة (10 دقائق) وذكر أهم النقاط في المداخلة (الهدف من المداخلة، المنهج المتبع، عناصر المداخلة، نتائج الدراسة وتوصياتها).
- على المتدخلين احترام الوقت المخصص لهم وأي تجاوز في مدة العرض سيتم توقيف المتدخل والانتقال مباشرة إلى متدخل آخر.
- يجب على المتدخلين إغلاق الميكروفون أثناء سير الجلسة، وستمنح لهم الفرصة في نهاية الجلسة من أجل النقاش.
- على المتدخلين البقاء إلى غاية نهاية كل جلسة من أجل إثراء النقاش.
- احترام توجهات رئيس(ة) الجلسة.
- الالتزام بأسس الخطاب العلمي الموضوعي.

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
الملتقى الدولي حول
الجرائم المعلوماتية
العابرة للحدود
وسبل مكافحتها

تحيات رئيس الملتقى

د. بركات عماد الدين

الملتقى الدولي الإفتراضي حول:

الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود وسبل مكافحتها

يوم: 20/ أفريل/ 2025

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–

الاسم واللقب: مقري صونيا **الوظيفة:** أستاذ محاضر (ب) **التخصص: قانون خاص** **المؤسسة المستخدمة:** كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة المسيلة– **الهاتف:06.67.35.15.65** البريد الإلكتروني: Sonia.makri@univ-msila.dz	**الاسم واللقب:** بن لعامر وليد **الوظيفة:** أستاذ محاضر (ب) **التخصص: قانون خاص** **المؤسسة المستخدمة:** كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة المسيلة– **الهاتف : 06.76.49.01.20** البريدالالكتروني: walid.belameur@univ-msila.dz

محور المشاركة: الجوانب الموضوعية والإجرائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود

عنوان المداخلة: دور مقدم خدمة الإنترنت في كشف الجريمة المعلوماتية وجمع الأدلة الإلكترونية

The Role of Internet Service Providers in Detecting information crime and Collecting Electronic Evidence

عنوان المداخلة: اللغة العربية

دور مقدم خدمة الانترنت في كشف الجريمة المعلوماتية وجمع الأدلة الإلكترونية

ملخص:

ازدادت الجريمة المعلوماتية بشكل كبير نتيجة الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا وشبكة الإنترنت. لذلك أصبح لمقدمي خدمات الإنترنت دور رئيسي في كشف ومكافحة هذه الجرائم، وبإعتبارهم حلقة وصل بين شبكة الإنترنت ومستخدميها، فقد حظي هذا الموضوع بإهتمام جل التشريعات الدولية والوطنية، ومنها التشريع الجزائري الذي تناول تنظيمهم من خلال القانون رقم 09-04.

لذلك فإن الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على مقدمي خدمات الإنترنت ودراسة أصنافهم وكذلك معرفة التزاماتهم تجاه المحتوى الإلكتروني غير المشروع والمتمثلة أساسا في تحديد هوية هذا المحتوى من جهة والوقاية منه من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: مقدم خدمة الإنترنت – الجريمة المعلوماتية – محتوى غير مشروع – مقدم خدمة الدخول.

Abstract:

Information crime has significantly increased due to the growing reliance on technology and the Internet. As a result, Internet service providers (ISPs) have assumed a key role in detecting and combating these crimes. Acting as intermediaries between the Internet and its users, this issue has gained the attention of most international and national legislations, including Algerian legislation, which addressed their regulation through Law No. 09-04.

The objective of this study is to understand ISPs, examine their classifications, and explore their obligations regarding illegal electronic content, particularly in identifying such content and preventing its dissemination.

Keywords: Internet Service Provider – Cybercrime – Illegal Content – Access Service Provider.

مقدمة:

أدى التقدم العلمي والتقني في مجال الاتصالات، وظهور شبكة الإنترنت وتضخمها وامتدادها إلى كل أقاليم الدول تقريبا إلى تنوع وتعدد الأنشطة الإجرامية التي ترتكب من خلالها وعبر عدة دول. فلقد انتشرت في الأونة الأخيرة وأصبحت ظاهرة جديرة بالنظر والاعتبار، الإجرام المستحدث الذي يتم عن طريق التكنولوجيا أو ما يسمى بالجريمة المعلوماتية التي أصبحت ظاهرة تخترق المجتمع وتهدد دعائمه.

وحتى تتمكن الجهات المختصة سواء كانت جهات تحقيق أوتحري، أو جهات قضائية وطنية أو حتى دولية من الحصول والوصول إلى معلومات تفيد في كشف الجرائم الإلكترونية، وإيجاد مرتكبيها بادرت مختلف التشريعات إلى وضع نظام قانوني خاص بمقدم خدمة الانترنت حيث حددت بعض الإلتزامات التي تسهل عملية الحصول والوصول لتلك المعلومات أو البيانات التي يمكن أن تستخلص منها الأدلة الإلكترونية المبحوث عنها.

ولأن ميولات الأشخاص واحتياجاتهم واستعمالاتهم للإنترنت تختلف، نجد أن ذلك ينعكس على وظائف مزودي خدمات الإنترنت فتتنوع بذلك الخدمات التي يقدمونها لمستعملي الشبكة العنكبوتية، فمنهم من يقتصر دوره في مساعدة مستخدمي تلك الشبكة في الدخول إليها وتصفح مواقعها، والاطلاع على ما تحتويه من معلومات، دون أن يكون لذلك المزود أي دور في تحرير محتوى الشبكة، أو تعديله، أو حتى تخزينه، وهم من يطلق عليهم تسمية مزودي خدمة الدخول، وهناك نوع أخر من مزودي خدمات الإنترنت، والذي يقوم بتخزين المحتوى مهما كان نوعه؛ كالنصوص والصور والفيديوهات، وهو المسمى بمزود خدمات الاستضافة على الشبكة، وإلى جانبهما هناك مزود المحتوى، والذي يملك سلطة الرقابة الكاملة على المحتوى الذي يضعه على الشبكة، إذ تتوفر لديه إمكانية تصحيح أو تغيير ذلك المحتوى.

ولعل أهم اشكال يطرح في هذا المقام يتعلق **بمدى مساهمة مقدمي خدمات الإنترنت في الكشف عن الجريمة المعلوماتية والوقاية منها؟**

وللوقوف على هذا الموضوع تطرح العديد من التساؤلات الفرعية على قدر كبير من الأهمية تتعلق أساسا بتحديد مفهوم مقدم خدمة الإنترنت و أنواعه؟ فيما تتمثل التزامات مقدم خدمة الإنترنت تجاه المحتوى أو المضمون غير المشروع ؟

ومن أجل الإحاطة بكل الجوانب القانونية للموضوع، فقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال مناقشة النصوص القانونية التي تناولت موضوع مقدم خدمة الإنترنت وتحليلها. إضافة إلى مناقشة الآراء الفقهية المتعددة ذات العلاقة سواء تلك الواردة في الكتب المتخصصة أو التي نوقشت في الدراسات والأبحاث.

ومن أجل الوصول للدور الذي يلعبه مقدم الخدمات في الكشف عن الجريمة الإلكترونية وجمع الأدلة الإلكترونية، تم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم مقدم خدمة الإنترنت

المبحث الثاني: التزامات مقدم خدمة الإنترنت اتجاه المحتوى غير المشروع

المبحث الأول: مفهوم مقدم خدمة الإنترنت

أدى استخدام شبكة الإنترنت إلى تسهيل تدفق المعلومات والبيانات المختلفة بين الأفراد أو المؤسسات أو غيرهم. ومع ذلك، هناك العديد من الأشخاص الذين يتقاسمون الأدوار فيما بينهم، وهم مقدمو الخدمات عبر الإنترنت، الذين يتولون عملية استضافة المعلومات وبثها وعرضها. هذا التنوع في أدوارهم وتعدد أنشطتهم يجعل من السهل عليهم تتبع النشاط المعلوماتي غير المشروع وكشفه[1]، ولبيان مفهوم مقدم أو مزود خدمة الإنترنت كان لزاما تقسيم هذا المبحث إلى إلى مطلبين نتناول تعريف مقدم خدمة الإنترنت في المطلب الأول وفي المطلب الثاني أنواعهم.

---

[1] محمد حسن منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 209.

المطلب الأول: تعريف مقدم خدمة الإنترنت

من أهم مزايا الإنترنت أنه يسهل الوصول إلى المعلومات ويقصر المسافات بحيث يصبح العالم قرية صغيرة وأن المعلومات والبيانات وسائر العمليات التي تنساب عبر الشبكة حتى تصل إلى المستخدم لابد من تظافر جهود العديد من الوسطاء لإتمام هذه العملية بدءاً من مزود الخدمة مروراً بمتعهد الإيواء ومورد المعلومات وغيرهم من الوسطاء[1]، إلا أن ما يمهنا في هذا المطلب هو مقدم الخدمة كأحد وسطاء الإنترنت لذا سنتناول تعريفه في التشريعات الدولية في الفرع الأول، وفي التشريعات الوطنية في الفرع الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الأول: تعريف مقدم خدمة الإنترنت في التشريعات الدولية

يطلق على مقدم خدمة الإنترنت عدة تسميات مثل متعهد الوصول، متعهد الخدمة أو مقدم الخدمة، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويتصف عمله أنه عمل ذو طبيعة فنية، سنعرض من خلال هذا العنصر لأهم التعريفات التي جاءت بها التشريعات الدولية:

أولا: تعريف مقدم خدمة الإنترنت وفقا لإتفاقية بودابست لجرائم الحاسب الآلي

عرفت المادة 3/1 من القسم الأول من اتفاقية بودابست لجرائم الحاسب الآلي (الإتفاقية الأوربية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية) [2] مقدمي الخدمات أو مزودي الخدمات بأنه:

« 1 – أي كيان عام أو خاص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق منظومة الكمبيوتر.

2– وأي كيان آخر يقوم بمعالجة وتخزين بيانات الكمبيوتر نيابة عن خدمة الاتصال المذكورة ومستخدمي هذه الخدمة ».

ولقد قسمت اتفاقية بودابست لجرائم الحاسب الآلي مزودي الخدمة إلى طائفتين: الطائفة الأولى وهي مزود خدمة الاتصالات، والطائفة الثانية وتشمل كل من يقدم للجمهور خدمة معالجة أو تخزين المعلومات [3].

---

[1] محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص 161.

[2] اتفاقية بودابست لجرائم الحاسب الآلي عقدت في 2001/11/23 وهي أولى المعاهدات الدولية التي تكافح جرائم التقنية الحديثة، وتمت هذه الاتفاقية تحت اشراف المجلس الأوربي ووقعت عليها 30 دولة. الهلالي عبد الله أحمد، الجوانب الموضوعية والاجرائية للجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 13 نوفمبر 2001، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 277.

[3] أحمد عبد الله عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، "**المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت (دراسة تحليلية خاصة لمسؤولية مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية)**"، مجلة حقوق حلوان للدرسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة حلوان، بدون سنة نشر، ص 149.

ثانيا: تعريف مقدم خدمة الإنترنت وفقا للقانون الأمريكي

خصص الباب الثاني من قانون حقوق المؤلف للألفية الرقمية (DMCA) ، في الصفحة التاسعة منه تعريف لمختلف أنواع مزودي الخدمة، وقد عرف مزود الخدمة على أنه:« أي كيان يعرض إرسال، توجيه، أو توفير الاتصالات، للاتصالات الرقمية على الشبكة بين نقطتين أو نقاط محددة من قبل المستخدم، لمدة يختارها المستخدم، دون تعديل محتوى المادة التي يتم إرسالها أو استقبالها » [1].

ثالثا: تعريف مقدم خدمة الإنترنت وفقا للقانون الفرنسي

نصت المادة 6 من القانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي [2] المعدل بمقتضى القانون رقم 444-2016 الصادر في 13 أفريل 2016 [3] على أن **مقدمي خدمات الإستضافة** هم:« الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون القائمون على توصيل خدمات الاتصال بالجمهور عبر الإنترنت، وتخزين إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات، أو سائل من أي نوع، تصدر عن المستفيدين من تلك الخدمات » .

كما عرف القانون رقم 86-1067 المؤرخ في 30 ديسمبر 1986 بشأن حرية الاتصال الفرنسي [4]، **موفر الوصول** بأنه:« هو مزود الخدمة التقنية الذي يجعل الخادم، متصلا بشكل دائم بالإنترنت، متاحا لمشتركيه، للسماح لهم بالتداول في الشبكة، للوصول إلى المواقع، ولتبادل الرسائل الإلكترونية، والمشاركة في مجموعات المناقشة وتنزيل الملفات، وبشكل أعم تبادل البيانات مع أجهزة الكمبيوتر الأخرى المتصلة بالإنترنت » .

يتضح من التعريفات التي وضعها المشرع الفرنسي أن الوصف الوارد في القوانين الفرنسية يتطابق مع طبيعة عمل مورد الخدمة الذي لا يقتصر دوره في تقديم خدمة الدخول إلى الانترنت، وتزويد المشتركين بمفاتيح الدخول، وإنما قد يمتد إلى لإيواء محتوى معلوماتي، يتم بثه عن طريق المواقع الخاصة به، أو تخزين صفحات معينة يسمح للمشتركين الاطلاع عليها، فمقدمي خدمة الإنترنت هم الأشخاص الذين يضمنون نشاط خدمة التوصيل بشبكة اتصالات إلكترونية، ويعتبرون مصدراً لجهات البحث والتحقيق

---

[1] خضرة شنيتر، اللآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، تخصص: قانون جنائي، 2021، ص 143.

[2] Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, J.O.R.F n° 0143 du 22 juin 2004, page 11168, texte n° 2.

[3] Loi n° 2016-444 du 13 avril 2016 visant à renforcer la lutte contre le système prostitutionnelle et à accompagner les personnes prostituées, JOFR n° 0088 du 14 avril 2016 texte n° 1.

[4] Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative a la liberté a communication, JOFR n° du 1 octobre 1986.

للحصول على الدليل الرقمي من خلال المعطيات التي يكونون ملزمين بحفظها ووضعها تحت تصرف هذه الجهات إذا ما تم طلبها [1].

الفرع الثاني: تعريف مقدم خدمة الإنترنت في التشريعات الوطنية

سنعرض من خلال هذا العنصر لأهم التعريفات التي جاءت بها التشريعات الوطنية:

أولا: تعريف مقدم خدمة الإنترنت وفقا للقانون البحريني

لم يتضمن القانون رقم 28 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية البحريني [2]، مصطلح مزود خدمة الإنترنت، إلا أنه استخدم مصطلح **وسيط الشبكة** وعرفه في المادة 1 منه بقوله:« الشخص الذي يقوم نيابة عن الشخص آخر بإرسال أو بث أو حفظ السجل التجاري، أو يقوم بتقديم أية خدمات أخرى بشأن هذا السجل».

في نفس الوقت عرفت المادة 46/أ من القانون رقم 22 لعام 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مملكة البحرين [3] ، **مزود خدمة الدخول** إلى الشبكة بأنه:« كل من يوفر إرسال أو توجيه أو توصيلات رقمية على شبكة معلومات، بين أو من خلال نقاط يحددها مستخدم مادة يختارها هذا المستخدم، دون تغيير في محتوى هذه المادة لدى إرسالها أو تسلمها».

أما القانون المتعلق بجرائم تقنية المعلومات البحريني رقم 60 لسنة 2014 [4]، فلقد عرف **مزود الخدمة** بأنه:« أ- أي جهة عامة أو خاصة توفر لمستخدمي خدماتها إمكانية الاتصال بواسطة نظام تقنية المعلومات. ب- أية جهة أخرى تقوم بمعالجة أو تخزين بيانات وسيلة تقنية المعلومات نيابة عن الجهة المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة أو مستخدمي خدماتها » .

ثانيا: تعريف مقدم خدمة الإنترنت وفقا للقانون المصري

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 116.

[2] مرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2002، بشأن المعاملات الإلكترونية البحريني الصادر في 7 رجب 423 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2002 م، قصر الدفاع، نقلا عن الموقع الإلكتروني لتعذر الحصول على الجريدة الرسمية: www.bahrain.bh، تاريخ الاطلاع: 2024/12/30، على الساعة: 14:43.

[3] القانون رقم 22 لعام 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني، الصادر في 29 جمادي الأولى 1427 هـ الموافق لـ 25 يونيو 2005 م، نقلا عن الموقع الإلكتروني لتعذر الحصول على الجريدة الرسمية: https://www.llo.gov.bh ، تاريخ الاطلاع: 2024/12/30، على الساعة: 14:43.

[4] القانون رقم 60 لسنة 2014 المتعلق بجرائم تقنية المعلومات البحريني، الصادر في 6 ذي الحجة 1435 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 2014 م، ، نقلا عن الموقع الإلكتروني لتعذر الحصول على الجريدة الرسمية: https://www.llo.gov.bh ، تاريخ الاطلاع: 2024/12/30، على الساعة: 14:43.

عرف قانون تنظيم الإتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003 [1]، في المادة 10 **مقدم خدمات الإتصالات** بأنه:« أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الإتصال أو يستفيد منها ويقوم بتوفير أو تشغيل الإتصالات أيا كانت الوسيلة المستعملة » .كما عرفت المادة 01 من القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[2] ، **مقدم الخدمة** بأنه:« أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات». الملاحظ أن المشرع المصري قد وسع من مهام مقدم الخدمة من خلال القانون الصادر سنة 2018.

ثالثا: تعريف مقدم خدمة الإنترنت وفقا للقانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري مقدمي الخدمات في القانون رقم 09-04 الذي تضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[3] ، وذلك في المادة 2/د التي تنص على ما يلي **مقدمو الخدمات:**« 1-أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات. 2- وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها » .

وهذا التعريف في النص باللغة الفرنسية للقانون 09-04 نجده في المادة 1 من الفصل الأول من اتفاقية بودابست لسنة 2001 الخاصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية[4] .

كما نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قد جاء بنفس التعريف من خلال المادة 2/02 [1]. بالإضافة إلى مقتضيات المرسوم

---

[1] القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الإتصالات المصري، الصادر في 2003/02/04، الجريدة الرسمية عدد 5 مكرر (أ)، الصادرة في 4 فبراير 2003. المعدل بالقانون رقم 172 لسنة 2022، الصادر بتاريخ 26/ 2022/12، الجريدة الرسمية عدد 51 مكرر (هـ).

[2] القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادر في 3 ذي الحجة 1439 هـ الموافق لـ 14 أغسطس 2018 م، الجريدة الرسمية عدد 32 مكرر (ج)، الصادرة في 14 أغسطس 2018.

[3] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 أوت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 47، المؤرخة في 25 شعبان 1430 هـ الموافق لـ 16 غشت سنة 2009 م.

[4] **Convention sur la cybercriminalité (STE n° 185)** ; Conseil de l'Europe - Convention sur la cybercriminalité (STE n° 185) , Budapest, 23.XI.2001, sur le site : https://rm.coe.int/168008156d: « c- l'expression «fournisseur de services» désigne: (i) toute entité publique ou privée qui offre aux utilisateurs de ses services la possibilité de communiquer au moyen d'un système informatique, et (ii) toute autre entité traitant ou stockant des données informatiques pour ce service de communication ou ses utilisateurs… »

التنفيذي رقم 2000-307 المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها [2]، الذي ذكر **مقدم الخدمات** في المادة الرابعة منه أنهم أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري دون أن يتطرق إلى تعريفهم. كما عرف القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي [3]، في المادة 19/03 **مقدم الخدمات** بنفس التعريف الذي جاء به القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، السالف ذكره.

الملاحظ أن المشرع الجزائري في تعريفه لمقدمي الخدمات قد جمع ثلاثة أنواع من الوسطاء يسمح تدخلهم بتوصيل خدمات تكنولوجيا الاعلام والاتصال بأنواعها إلى مستعمليها وهم: 1- **مقدمي خدمة التوصيل** fournisseur d'accès، 2- **متعهدي الإيواء** fournisseur d'hébergement ، 3- **مقدمي المضمون** fournisseur de contenu ou Editeur، فهؤلاء الوسطاء نص عليهم النشرع الفرنسي وأعطى لكل واحد منهم تعريف خاص به، إلا أن المشرع الجزائري جمع هؤلاء المقدمين في اسم واحد وهم مقدمي الخدمات [4]. وهذا هو مسلك معظم التشريعات العربية كالتشريع العماني، القطري، الموريتاني، المصري، الفلسطيني، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شمل في تعريفه لمقدمي الخدمات التقنية فقط، فالمادة تضمنت معالج ومخزن المعطيات وهي خدمة تقنية، وكذا مقدم خدمة الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات وكلاهما عمل تقني. فخدمة الاتصال بواسطة نظام للاتصالات مثل خدمة الهاتف هي خدمة تقنية، وخدمة الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية، هي حسب نص المادة 2/ب، عبارة عن نظام يقوم

---

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، المؤرخة في 13 ذي القعدة عام 1435 هـ الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2014 م، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-252 الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 57 بتاريخ 28 سبتمبر 2014.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق لـ 14 أكتوبر سنة 2000، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 3 جمادي الأولى عام 1419 الموافق لـ 25 غشت سنة 1998، الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 17 رجب عام 1421 هـ الموافق لـ 15 أكتوبر سنة 2000 م.

[3] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018 م.

[4] مريم أحمد مسعود، آليات محافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ظل القانون 09-04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، قسم الحقوق، 2013/2012.

بالمعالجة الآلية للمعلومات فدوره هذا تقني بحت أما بالنسبة للمعلومات التي يعالجها قد يكون هو مصدرها كما قد تكون من مصدر آخر غيره. وبالتالي خدمة توريد المضمون المعلوماتي، وهي خدمة غير تقنية، ليست مذكورة في هذه المادة.

من خلال التعريفات السابقة نستطيع القول بأن مقدمي خدمة الإنترنت هم كل شخص طبيعي أو معنوي متمثلا في شركات الإنترنت التي تقدم خدمة الإنترنت إلى الزبائن والمستهلكين لهذه الخدمة عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة بموجب عقد خارجي بين المشترك والمزود أو بموجب عقد داخلي إلكتروني يتم عبر الشبكة ، فهو البوتقة التي تحتفظ بجميع المعلومات التي تتم عبر الإنترنت وهذا حتى يتمكن من آداء خدمته. وينتهي دور مزود الخدمة إذا تسلم المرسل إليه رسالته، أما إذا لم يتسلمها احتفظ بهل مزود الخدمة لحين تمام التسلم ثم يقوم بمحوها حفاظاّ على خصوصية عملائه. ومن هنا تظهر أهمية مزود خدمة الإنترنت إذا ما ارتكب الجريمة التقنية التي تعد شبكة الإنترنت احدى أدواتها [1].

المطلب الثاني: أنواع مقدمي خدمة الإنترنت

يتّخذ مقدمي خدمة الإنترنت أشكالا متعدّدة لاختلاف الخدمات المطلوبة، سواء كان دورهم معلوماتي أو تقني، لا يمكن حصرهم وإنما يمكن تحديدهم على سبيل المثال، لأنه في ظل التطور السريع في مجال تقنية المعلومات قد يظهر أشخاص آخرون يقومون بأدوار ينطبق عليها وصف تزويد الخدمات عبر الإنترنت. ويمكن تصنيفهم إلى مقدمي الخدمات المعلوماتية في الفرع الأول، ومقدمي الخدمات الفنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مقدمي الخدمات المعلوماتية

وتشمل هذه الفئة كل من:

أولا: مورد الخدمة

وهو أي كيان طبيعي أو معنوي يعهد إليه ببث البيانات أو المعلومات المرتبطة بموضوع محدد على شبكة الإنترنت، حيث أنه يلعب دور الوسيط بين مؤلف ومحتوى الشبكة من جهة وبين مختلف مستخدمي الشبكة من جهة أخرى، ويتحقق ذلك من خلال تحميل النظام المعلوماتي بصورة سلسة ومنتظمة على شبكة الإنترنت ووضعه تحت اطلاع الجمهور [2].

ثانيا: متعهد الإيواء

---

[1] أحمد عبد الله عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، المرجع السابق، ص 161 و162.

[2] طالب وداد، عبد الله بن شيباني، " **النظام القانوني لمقدمي خدمة الإنترنت في ظل القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها** "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، المجلد 13، العدد 01، 2024، ص 63.

يطلق على متعهد خدمة الإيواء أسماء عدة منها مورد الإيواء، المورد المستضيف، المضيف، متعهد الإيواء، إلا أن المصطلح الأخير هو أكثر المصطلحات التي تطلق عليه [1]، وهو كل من يقدم للجمهور خدمة حاسوب تخزين أو خدمات يسمح بتوصيل الجمهور إلي المواقع على شبكة الإنترنت، أو هو عبارة عن شركة تجارية أو أحد أشخاص القانون العام مثل (الجامعات والمؤسسات العامة) يقوم بعرض إيواء صفحات الويب علي حاسباته الخادمة ويتم ذلك غالباً في مقابل أجر [2]. وتتمثل أهمية دور متعهد الإيواء في إدارة الإنترنت، حيث يتحتم على مستخدميها اللجوء إليهم للإستعانة بالخدمات التي يوفرها لهم أصحاب أجهزة تخزين مركزية في الشبكة [3].

وقد عرفته المادتين 14 من التوجيه الأوربي حول التجارة الإلكترونية والمادة 6-1/2 من القانون الفرنسي حول الثقة في الإقتصاد الرقمي:« شخص طبيعي أو معنوي يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونية وصفحات الويب على حساباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم ومقابل أجر بالمجان ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت » [4].

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 1/ د من القانون رقم 09-04 الصادر في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، السالف ذكره، حيث جاء فيها:« 1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام للاتصالات .

2-وأي كيان آخر يقوم بعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها » .

بصفة عامة متعهد الإيواء هو المورد الذي يؤمن تخزين المحتوى أو المضمون، وإدارته واسترجاع المعلومات التي يتضمنها والتي يرغب مورد المضمون بجعلها في متناول الجمهور على شبكة الإنترنت،

---

[1] علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2012، ص 191.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، الأحكام الموضوعية المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 135.

[3] حدة بوخالفة، " **النظام القانوني لمتعهدي الإيواء عبر الإنترنت** "، مجلة المفكر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي العدد الرابع عشر، دون سنة نشر، ص 292.

[4] Directive européen n° 2000-31 du parlement européen et du conseil du 8 juin relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, journal officiel n° L 178 du 17/7/2000, p.001-0016. Et Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, 0p.cit.

ومن الضروري لإيواء المعلومة لدى متعهد الإيواء أن تتوفر فيه المؤهلات الفنية، حتى يضمن التواجد بصفة فعلية للموقع على شبكة الإنترنت، وتحقيق الترابط والانتشار مع بقية المواقع [1].

ثالثا: مؤلف الرسائل

هو من يضع على شبكة الإنترنت محتوى معين يوصف بأنه مؤلف له، حيث يكون المسؤول الأول عن كل المعلومات الصادرة للعملاء أو المستخدمين [2].

الفرع الثاني: مقدمي الخدمات الفنية

يقتصر دور هذه الفئة في على تقديم خدمات ذات طابع فني بعيدا عن التدخل في مضمون المحتوى وتشمل هذه الفئة:

أولا: متعهد الوصول

يطلق على متعهد الوصول عدة تسميات منها متعهد الدخول، مورد المنافذ، مورد الدخول، مزود الدخول، مزود خدمة الدخول، وقد يكون شخصا من أشخاص القانون العام أو شركة تجارية، يتلخص دوره في توفير إمكانية الإتصال بشبكة الإنترنت للجمهور، فعن طريقه يتم اتصال مستخدمي الإنترنت بالمواقع التي يرغبون الدخول إليها وذلك بعد إمدادهم بالوسائل المادية التي تمكنهم من استخدام شبكة الإنترنت، ومن بين هذه الوسائل المودم (Modem) [3].

يتصف عمل متعهد الوصول بأن عمله ذو طبيعة فنية بحتة، يقتصر فقط على خدمة وصول وليس خدمة معلومات فهو بمثابة ناقل، كما في حالة نقل البريد الإلكتروني، وبالتالي فإن عمله لا ينطوي على المساس بالحق في الخصوصية المعلوماتية للأفراد حيث أن عمله لا يقتضي التعرض للمحتوى، ذلك لأن تدخله يأتي في وقت لاحق لنشر الرسالة وهو ما أكده القضاء الأمريكي في القضية الشهيرة المرفوعة من Religions technologie ضد شركة Net com، في أن متعهد الوصول لا علاقة له بمحتوى الرسالة [4]. ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى خدمة متعهد الوصول في المادة 1/ د من القانون رقم 09-04 الصادر في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. ومن أمثلة مقدمي خدمات الوصول في الجزائر DJAWEB و FAWRI في القطاع العام، ASSILA BOX و EEPAD في القطاع الخاص [5].

---

[1] فاطمة الزهرة عكو، المسؤولية المدنية لمقدمي خدمة الوسيط في الإنترنت، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، قسم: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص 27.

[2] وداد طالب، عبد الله بن شيباني، المرجع السابق، ص 64.

[3] فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص 25.

[4] أحمد عبد الله عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، المرجع السابق، ص 145.

[5] يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم: تخصص قانون، كلية الحقوق – ابن عكنون، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 34.

ثانيا: ناقل المعلومات

يقصد بناقل المعلومات، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدير شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية عن بعد، ويسمح للمستخدم بالاتصال عبر شبكاته، للدخول للنظام المعلوماتي، فدوره إذا فني يتمثل في الربط بين النظام المعلوماتي والمستخدم. ويجوز تعدد الناقلين خاصة لإنجاز عملية التوصيل عن بعد وهذا ما يتطلب تضافر جهود عدة هيئات عامة أو خاصة. والجدير بالذكر أن اتصالات الجزائر هي التي تقوم بدور ناقل المعلومات داخليا، كما توجد بعض الشبكات الخاصة التي تقوم بذلك مثل مقدم خدمة موبيليس ونجمة [1].

وبالرّجوع للمشرّع الجزائري يُلاحظ أنه اكتفى بذكر مصطلح **مقدّمي خدمات الإنترنت** ولم يشر لأصنافهم صراحة، غير أنه بالاعتماد على تعريفه لمقدّمي الخدمات واستعماله لعبارة مع مراعاة طبيعة ونوعيّة الخدمات، يلتزم مقدمو الخدمات... (في المادّة 11 من القانون 09 – 04) ، وممّا سبق، يمكننا القول أنّ اختلاف أنواع الخدمات المقدمة عبر شبكة الإنترنت ينعكس على دور مقدّمي الخدمات، بالتّالي يمكن أن يستشفّ من ذلك أنّ المشرّع الجزائري أشار ضمنيّا لأصناف مقدّمي الخدمات [2].

المبحث الثاني: التزامات مقدمي خدمات الإنترنت في مواجهة المحتوى الغير مشروع

ألقى القانون والقضاء المقارنين على عاتق مقدمي الخدمات مجموعة من الإلتزامات تهدف إلى جعلهم فاعلين أساسيين داخل الشبكة، بالإضافة إلى أدوارهم التقنية التي لا يمكن الإستغناء عنها والتي تهدف أساسا إلى ضمان الربط بشبكة الإنترنت والإستفادة من جميع خدماتها. فطبيعة مهامهم تخولهم المساهمة أكثر في ضبط استخدام الشبكة والقضاء على المحتوى غير المشروع بكل أشكاله[3] .

تهدف هذه الإلتزامات في مجملها إما إلى التعرف على هوية المتسبب في بث المحتوى المسئ على الشبكة في المطلب الأول، أو المساهمة في مكافحة مختلف المحتويات غير المشروعة عن طريق سحبها أو جعل الولوج إليها مستحيلا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإلتزامات الرامية إلى تحديد هوية مورد المحتوى الغير المشروع

مما لا شك فيه أن التواصل عن طريق شبكة الإنترنت باسم مجهول أو اسم مستعار يعد جزءا لا يتجزأ من الحق في الحياة الخاصة لكل انسان، فلكل انسان الحرية بأن لا يتواصل بإسمه الحقيقي وأن لا يستخدم بياناته الشخصية. إلا أن سوء استخدام الشبكة أدى إلى ظهور العديد من المحتويات أو المضامين غير المشروعة التي سببت أضرار لمستخدمي الشبكة، فكان لزاما عليهم البحث عن هوية

---

[1] فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص 27.

[2] وداد طالب، عبد الله بن شيباني، المرجع السابق، ص 64.

[3] محمد حمزة بن عزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الإنترنت (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية، فرع: قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018/ 2019، ص 189.

أصحاب هذه المحتويات خاصة عندما يكونون مجهولين الهوية من أجل متابعتهم والحصول على تعويض مناسب، لذا لا يكون أمامهم سوى اللجوء إلى متعاملي الخدمات من أجل مساعدتهم في الحصول على البيانات اللازمة من أجل الكشف عن هوية أصحاب هذه المحتويات.

وحتى تكون مساهمة مقدمي خدمات الإنترنت فعالة في الكشف عن هوية مرتكب الإساءة عبر الشبكة يتوجب على مقدمي الخدمات الإلتزام بحفظ البيانات والمعطيات التي تسمح بتحديد أصحاب هذه المحتويات في الفرع الأول، ووضعها تحت تصرف السلطات المختصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإلتزام بحفظ البيانات التي تسمح بالتعرف على موردي المحتوى الغير المشروع

تعتبر شبكة الإنترنت وسيلة اتصال الأكثر استعمالا في الوقت الحالي بالرغم من سلبياتها المتعددة، التي يأتي على رأسها أنه لا يمكن التحكم في البيانات المتدفقة عبرها، فيمكن لأي شخص التعبير عن آراءه تحت هوية غير محددة. إلا أنه إذا تسبب الإستخدام غير المشروع للشبكة في أضرار للغير يتوجب على مقدمي الخدمات الكشف عن هوية المتسبب في وقوع الأضرار، وحتى يتمكن هؤلاء المتعاملين من ذلك ينبغي عليهم حفظ البيانات والمعطيات التي تسمح بالتعرف على موردي المحتوى الغير المشروع. فماهو مضمون هذا الإلتزام ؟ وماهي البيانات التي يتوجب على مقدمي الخدمات حفظها من أجل التعرف على أصحاب المحتويات الغير المشروعة والمضرة بالشبكة؟

أولا: مضمون الإلتزام بحفظ البيانات

يعد هذا الإلتزام مشتركا بين كل من مورد خدمة الوصول ومورد خدمة الإيواء، الذي يعتبر تجسيدا للمساهمة في الكشف عن هوية صاحب المحتوى الغير المشروع، كما يعد هذا الإلتزام من بين الإستثناءات الواردة على مبدأ حرية البيانات والمعلومات الشخصية في مجال الإتصالات الإلكترونية عن طريق محوها وعدم الحفاظ عليها [1].

كرس هذا الإلتزام بموجب أحكام التوجيه رقم CE/58/2002 الصادر في 12 جويلية 2002 المتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وحماية الحياة الخاصة ضمن قطاع الإتصالات الإلكترونية [2]. كما تطرق القانون الفرنسي الصادر في 1986/09/30 في المادة 9/43 إلى هذا الإلتزام حيث يلتزم مورد خدمة الإيواء بأن يحصل على البيانات التي تمكن من معرفة هوية مورد المحتوى الذي يستظيفه، أما فيما يخص طبيعة البيانات ومدة ووسيلة الإحتفاظ بها فأوكلت مهمة تحديدها إلى مرسوم لم يصدر بعد [3]. ثم جاء بعد ذلك قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي حيث ورد في المادة 6/ 2:« أن كل مورد

---

[1] محمد حمزة بن عزة، المرجع السابق، ص 190 و 191.

[2] Directive n° 2000/58/CE du parlement européen et du conseil, 12 juillet 2002, concernant le traitement des données à caractère personnel et la protection de la vie privée dans le secteur de communications électronique, JO L 201 du 31.7.2002, P 37-34

[3] Loi n° 86-1067 du 30/09/1986 relative à la liberté de communication, JORF du 1 octobre 1986.

خدمة الإيواء وخدمة الوصول يلتزمان بالحصول على البيانات التي تبين هوية مورد المضمون والاحتفاظ به» [1].

أما القانون الجزائري فقد نص في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الصادر في 25 غشت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها [2]، أن مقدم خدمة الإنترنت (ويقصد به مقدم خدمة الدخول) يلتزم بالمحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بحياة المشتركين وعدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون.

ثم جاء بعد ذلك القانون رقم 09-04 الصادر في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، حيث تضمن الفصل الرابع المخصص لالتزامات مقدمي الخدمات وتحديدا في نص المادة 11:« مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ:

أ- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة،
ب- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال،
ج- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال،
د- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها،
المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليه » .

ألزم المشرع الجزائري مقدمي الخدمات بحفظ هذه المعطيات لأغراض التحري والتحقيق في حال وقوع الجريمة، نظرا لأهميتها وصعوبة الحصول عليها من قبل المتابع قضائيا للتغيير منها أو حذفها، لذلك فإن الإستعانة بهذه المعطيات تساعد السلطات القضائية في الوصول إلى الحقيقة [3].

ويجب التنويه هنا إلى أن المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، قد ألزم مقدم الخدمة الحصول على المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة وحفظها، تاركا كيفية تطبيق هذه الفقرة عن طريق مرسوم عند الحاجة، دون أن يحدد مقدمي

---

[1] Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, Op.cit.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 4 جمادي الأولى عام 1419 الموافق لـ 25 غشت سنة 1998، الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 4 جمادي الأولى عام 1419 هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 1998م.

[3] وداد بن سالم، عبد شيباني، المرجع السابق، ص 65.

الخدمات الملزمين بحفظ المعطيات، لأن تحديد ذلك يكون بالنظر إلى طبيعة ونوعية الخدمات، فعند تبيان الخدمة المراد تقديمها يتبين مقدم الخدمة التي سيؤديها، لذلك فقد أحسن المشرع الجزائري عند عدم تحديده لمقدمي الخدمات الملزمين بحفظ المعطيات.

ثانيا: مدة الإحتفاظ بالبيانات

سبق وأن أشرنا أن التزام مقدمي خدمات الإنترنت يعد استثناءا على مبدأ حماية البيانات الشخصية عن طريق محوها وعدم الإحتفاظ بها مدة أطول. فوفقا للمرسوم التنفيذي الفرنسي رقم 2001-219 المؤرخ في 25 فبراير 2011 المتعلق بحفظ ونقل البيانات التي تسمح بتحديد هوية أي شخص ساهم في إنشاء محتوى منشور على الإنترنت[1]، حددت مدة الإحتفاظ بالبيانات بسنة تبدأ من تاريخ إنشاء المضمون، ويختلف تاريخ بداية حساب هذا الأجل بحسب طبيعة البيانات، فقد يكون من تاريخ إنشاء المحتوى وبثه على شبكة الإنترنت أو من تاريخ إبرام عقد الدخول إلى الشبكة أو عقد الإستضافة بالنسبة لموزد خدمة الإيواء أو من تاريخ إصدار الفاتورة والقيام بعمليات التسديد الضرورية [2].

وحسب رأيي المشرع الفرنسي لم يحالفه الحظ عندما استخدم عبارة "**وضع المضمون**" **La création du contenu** لأن احتساب مدة الحفظ تكون من تاريخ نشر المضمون لا وضعه، فيجب هنا التمييز بين مفهوم وضع المضمون ونشره، فليس كل وضع للمضمون يعد نشرا له، فالنشر ينصرف إلى إتاحة المضمون إتاحة فعلية للجمهور، أما وضع المضمون فلا يقتصر ذلك بالضرورة.

أما المشرع الجزائري فقد حدد في نص المادة 11/ 3 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، مدة حفظ المعطيات بسنة واحدة ابتدا من تاريخ التسجيل.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص عن مصير تلك المعطيات بعد مرور سنة من حفظها، لكن يمكن أن نستخلص بمفهوم المخالفة من نص المادة 11، أنه يقتضي على مقدم الخدمة

---

[1] Decret n° 2011-219 du 25 février 2011 relatif à la conservation et à la communication des données permettant d'identifier toute personne ayant contribué à la création d'un contenu mis en ligne, JORF n° 0050 du 1 mars 2011.

[2] محمد حمزة بن عزة، المرجع السابق، ص 200.

محوها، لأنها أفضل وسيلة لحماية الحياة الخاصة للمتعاملين، فكلما طالت مدة الإحتفاظ بالبيانات والمعلومات ازدادت صعوبة تأمين حمايتها من الإعتداءات [1].

ثالثا: تحقق مقدم الخدمة من معطيات مورد المحتوى

لكي يتحقق مقدم الخدمة من معطيات مورد المحتوى يمكن أن يلجئ إلى إحدى الطرق وهي إما طريقة الحل القانوني أو طريقة الحل التقني كما سنراه فيما يلي:

1- طريقة الحل القانوني: يتوجب على مقدم الخدمة عبر الإنترنت التحقق من صحة المعلومات المتعلقة بهوية المستخدم (الإسم، اللقب، تاريخ الميلاد، العنوان، الهاتف.....) كما يتحقق من مورد المحتوى غير المشروع، وحتى يعفى مقدم الخدمة من المسؤولية يجب عليه التأكد والتحقق من ذلك جيدا حتى وإن لم يلزمه القانون بذلك [2].

2- **طريقة الحل التقني:** تسمح التكنولوجيا بالحصول على البيانات الشخصية بسهولة، وذلك بفضل التقنيات الحديثة كتقنية الكعكات Cookies التي تسمح بإعادة رسم المستخدم وتحديد هويته، ومن ثمة الحصول على المعلومات التي يبحث عنها.

يمكن لمقدمي خدمة الإنترنت من خلال هذين الحلين التحقق من معطيات مورد المضمون، والتي تبقى عموما مجرد مساعدة في تحديد الهوية ليس بشكل مؤكد وهذا ما يدعو إلى ضرورة تأكد مقدم الخدمة من معطيات مورد المحتوى وإلا كان مسؤولا عن ذلك، ومن بين طرق إثبات الهوية بالنسبة للشخص الطبيعي على مقدم الخدمة حفظ اسم مستعمل الخدمة، محل إقامته، ورقم هاتفه، وإذا كان ملزما بالتسجيل في السجل التجاري، أو في قائمة المهن الحرة فيضع رقم تسجيله. أما إذا كان الشخص معنويا فينبغي على مقدم الخدمة أن يحتفظ بتسمية الشركة وعنوانها وكذلك فروعها إن كان لهذه الشركة فروع، بالإضافة إلى رقم تسجيل ذلك في السجل التجاري واسم ولقب مسيرها أو المدير المسؤول عنها، ضف إلى ذلك المعلومات المتعلقة بمقدم الخدمة الذي يستضيف المحتوى على موقعه، كإسمه والعنوان، رقم الهاتف، اسمه التجاري[3].

الفرع الثاني: الإلتزام بمساعدة السلطات القضائية

---

[1] فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص 161.

[2] محمد بعجي، " **التزامات مقدمي الخدمة عبر الإنترنت** " مجلة الأستاذ الباحث للدراسات السياسية والقانونية، جامعة الجزائر1، المجلد 4، العدد 1، ، 2019، ص 34.

[3] محمد بعجي، المرجع السابق، ص 34 و35.

يقوم مقدمي الخدمات بوضع المعطيات المحفوظة لديهم تحت تصرف السلطات القضائية تنفيذا للالتزاماتهم أولا، إلا أنه هناك إستبعاد خاص بأنواع معينة من المعلومات من تطبيق الإلتزام بالتعاون ثانيا.

أولا: وضع المعطيات المحفوظة لديهم تحت تصرف السلطات

نصت المادة 15/ 02 من التوجيه الأوربي رقم CE/31/2000 الصادر في 2000/06/08 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أنه يجب مقدمي خدمات الإنترنت إبلاغ السلطات المختصة على الفور بالأنشطة أو المعلومات غير القانونية وذلك بناء على طلبها، والتي تمكنهم من تحديد هوية المستفيدين من خدماتها والذين أبرموا معها عقد استضافة [1].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي رقم 2004-575 السالف ذكره، فقد نصت المادة 06/ 2 أن السلطة القضائية بإمكانها أن تلتمس الحصول على بيانات الضرورية اللازمة لدى مقدمي الخدمات من أجل كشف هوية مستعملي خدمات الشبكة. كما جاء أيضا في نص المادة 6-1/ 8 أن السلطة القضائية يمكن أن تأمر على وجه الإستعجال أو بناء على عريضة كل التدابير التي من شأنها الوقاية من حدوث ضرر والعمل على وضع حد للضرر الناتج عن المحتويات التي يتم بثها من طرف مختلف خدمات الاتصال عبر شبكة الإنترنت، وبعد إبلاغ المعطيات الشخصية التي يتم حفظها من طرف موردي خدمة الإيواء والوصول إلى السلطة القضائية واحدة من هاته التدابير[2]. وفي حالة عدم احترام مقدمي الخدمات لالتزام تبليغ السلطات القضائية للبيانات اللازمة من أجل الكشف عن هوية أصحاب المحتويات غير المشروعة قيام مسؤوليتهم المدنية، بإعتبارهم هم وحدهم من لديهم القدرة على التعرف على أصحاب المواقع المجهولة [3].

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد ألقى بموجب القانون رقم 09-04 وتحديدا في الفصل الرابع التزاما على مقدمي الخدمات بمساعدة السلطات، ضمن المادة 10:« في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 أدناه تحت تصرف السلطات المذكورة.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزوها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق » .

---

[1] Directive européen n° 2000/31/CE relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur, Op.cit.

[2] Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, Op.cit.

[3] محمد حمزة بن عزة، المرجع السابق، ص 202.

يستنتج من نص المادة 10 أن مقدمي الخدمات ملزمون بالحفاظ على بيانات مستعملي خدماتهم، وكذا بالتعاون مع رجال الضبط القضائي في حدود معينة تتمثل في معرفة هوية مستخدمي خدماتهم والكشف عن محتوى اتصالاتهم [1]. كما أن المشرع الجزائري نفس المادة قد حدد الأشخاص الذين ينبغي على مقدم الخدمة التعاون معهم وهم السلطات المكلفة بالتحريات القضائية (قاضي التحقيق، ضباط الشرطة القضائية)[2].

ثانيا: إستبعاد خاص بأنواع معينة من المعلومات من تطبيق الإلتزام بالتعاون

يستثنى من إلتزام مقدمي الخدمات بالتعاوم مع رجال الضبط القضائي، أنواع معينة من المعلومات وهي تلك المتعلقة بأسرار المهنة خاصة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم 66-155) بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي أضاف المادة 65 مكرر6 التي تنص على أنه:« تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر5 أعلاه، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون»[3] . وتتمثل العمليات المتضمنة بالمادة 65 مكرر 5 فيما يلي:« إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخذرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

---

[1] فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص 157.

[2] جاء في نص المادة 16 من القانون رقم 09-04 الذي تضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المصدر السابق، أنه:« في إطار التحريات والتحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف هوية مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني.

يمكن في حالة الإستعجال، ومع مراعاة الإتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها » .

[3] القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 4 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2006 م.

– وضع التريتبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص»[1] .

المطلب الثاني: الإلتزامات التي تهدف إلى إشراك مقدمي خدمات الإنترنت في الوقاية من المحتويات غير المشروعة

إذا كانت الإنترنت قد ساهمت في تحقيق إمكانية التواصل بين مختلف الأشخاص أينما وجدوا، فإنها في الوقت ذاته تعد مصدرا من مصادر اللامشروعية من خلال المحتويات المسيئة للآخرين والمحرضة على إرتكاب الجرائم. لذلك فإنه يقع على عاتق مقدمي الخدمات الإلتزام باتخاذ التدابير اللازمة من أجل الوقاية من تواجد المحتويات غير المشروعة على الشبكة في الفرع الأول، والالتزام بسحب المحتويات الغير المشروعة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإلتزام باتخاذ التدابير اللازمة من أجل الوقاية من تواجد المحتويات الغير المشروعة على الشبكة

وذلك بفرض مجموعة من الإلتزامات على مقدمي الخدمات التي ترمي إلى الوقاية من تواجد مختلف المحتويات غير المشروعة عبر شبكة الإنترنت ومن بين هذه الإلتزامات مايلي:

أولا: الإلتزام بإعلام المشتركين بوجود برنامج للرقابة

ألزم قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي الفرنسي في المادة 6– 1 مورد خدمة الدخول إلى شبكة الإنترنت إعلام مشتركيه بوجود وسائل تقنية من شأنها تقييد النفاذ إلى بعض الخدمات بشبكة الإنترنت، وجعله مقتصرا على البعض منها فقط دون البعض الآخر، وبالتالي فإن الهدف من وجود هذا الالتزام هو حماية القصر من محتويات يمكن أن تشكل خطرا عليهم خاصة تلك التي تتضمن مساسا بالنظام العام والآداب العامة [2].

كما نجد الأساس القانوني لهذا الإلتزام في نص المادة 12/ ب من القانون رقم 09–04 04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بقولها:« .....وإخبار المشتركين بوجودها» .

ثانيا: الإلتزام بوضع ترتيبات تقنية لحصر إمكانية الدخول للمعلومات المخالفة للنظام العام والآداب العامة

---

[1] المصدر نفسه.

[2] Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, Op.cit.

ألزم نص المادة 6-I -7 فقرة 3 من قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي الفرنسي موردي خدمة الدخول إلى الشبكة في المساهمة في الوقاية من المحتويات التي يكون موضوعها الإشادة بأعمال الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتحريض على التمييز العنصري وكذا حيازة أو التقاط أو بث صور ذات طابع جنسي خاصة الأطفال، وذلك بوضع ترتيبات تقنية غير معقدة وسهلة الحصول عليها والاستخدام من شأنها أن تسمح لأي شخص بإبلاغ مقدم الخدمة بوجود هذا النوع من المحتويات [1].

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد نص على هذا الإلتزام في نص المادة 12/ ب من القانون رقم 09-04 04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي نصت:« ب- وضع ترتيبات تقنية بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة وإخبار المشتركين بوجودها » .

ما يلاحظ على هذا الإلتزام أنه ما هو إلا إعادة لنص المادة 14 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، السالف ذكره:« اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيه، قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق » .

وهو نفس التدبير الذي نص عليه نص المادة 394 مكرر 8/ ب من قانون العقوبات الذي تمت إضافته بموجب القانون رقم 16-02 حيث ألزم مقدم الخدمة بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقر (أ) من هذه المادة أو لجعل الدخول إليها غير ممكن [2].

وكمثال على ذلك قيام شاب بتصميم موقع على شبكة الإنترنت لنشر الأكاذيب عن الفتاة التي كان خطيبا لها، وذلك بأنها فاسدة الأخلاق والدين مما دفع بالفتاة إلى إبلاغ الشرطة التي قامت بإجراء تحريات أثبتت عدم صحة المعلومات وقامت بتتبع ذلك الشخص حيث أثبت التحري أن مصمم الموقع هو خطيبها السابق وكان غرضه هو الإنتقام منها [3]. كما أكد مكتب الشرطة الفيديرالية في سويسرا أنه على

---

[1] Ibid.

[2] القانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، يتمم ويعدل الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 37 ، المؤرخة في 17 رمضان 1437 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016م.

[3] فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص 179.

مقدم خدمة الإيواء إذا كانت تتوفر لديه معلومات دقيقة ومفصلة عن محتويات تقع تحت طائلة العقاب موجودة على أحد خوادمه، فعليه أن يعمل على حذفها أو الحيلولة دون الوصول والنفاذ إليها [1].

الفرع الثاني: الإلتزام بسحب المحتوى غير المشروع

يشترط لقيام مسؤولية مقدم خدمة الدخول عن عدم سحب المحتوى غير المشروع المنشور في الإنترنت عند العلم بوجوده في الإنترنت أولا، وفي حالة عدم التدخل الفوري لسحب هذا المحتوى ثانيا.

أولا: العلم بالمحتوى غير المشروع

بينت المواد 12،13،14،15، من التوجيه الأوربي CE/31/2000 الحالات التي يكون فيها مزود الخدمة مسؤولا عن المعلومات غير المشروعة، وكيف عليه التصرف حين العلم بعدم مشروعيتها [2]، أما في إيطاليا فقد أصدر المشرع الإيطالي في 19 أبريل 2003 مرسوم يتعلق بنقل نصوص التوجيه الأوربي للتجارة الإلكترونية لقانونه الداخلي ونص في المادة 14 منه على نفس الأحكام التي تضمنتها المادة 15 من التوجيه الأوربي، أما في ألمانيا فقد نص المشرع الألماني في المادة 01/ 05 من القانون الخاص بالشروط الأساسية لخدمة الاتصالات والمعلومات أنه:« لا يعد مزود الخدمة مسؤولا عن المحتوى غير المشروع، إلا إذا كان عالما بعدم مشروعية ذلك المحتوى وكان يستطيع من الناحية الفنية تجنب الوصول إليه أو كان من العدل أن يطلب منه ذلك»[3] .

وبالنسبة للمادة 12 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتهما، السالف ذكره، أن مقدم الخدمة يعد مسؤولا إذا كان يعلم بالطابع غير المشروع للمعلومات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ولا تهم طريقة العلم وإنما ما يهم هو إثبات وصول العلم بالمحتوى غير المشروع إلى مقدم خدمة الإنترنت، ويلاحظ أن المادة لم تفرض شكليات معينة لإعلام أو تبليغ مقدم الخدمة، كما لم تضع طرق محددة لحصول هذا الأخير على العلم بالمحتوى غير المشروع، والسؤال المطروح بهذا الخصوص على من يقع عبئ إثبات علم مقدم الخدمة بالمحتوى غير المشروع؟ [4]

---

[1] خضرة شنيتر، المرجع السابق، ص 145 و146.

[2] DIRECTIVE 2000/31/EC, op.cit, Article 15: « Member States may establish obligations for information society service providers promptly to inform the competent public authorities of alleged illegal activities undertaken or information provided by recipients of their service or obligations to communicate to the competent authorities, at their request, information enabling the identification of recipients of their service with whom they have storage agreements ».

[3] خضرة شنيتر، المرجع السابق، ص 147 و 148.

[4] فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص 170.

القانون رقم 09-04 السالف ذكره، لم يبين على من يقع عبئ إثبات العلم بالمحتوى غير المشروع خاصة إذا كان العلم قد حدث بطريقة مباشرة (عن طريق مقدم الخدمة نفسه)، مما يسهل عليه نفيه العلم بالمحتوى غير المشروع وبالتالي تجنب المساءلة.

ثانيا: التدخل الفوري لسحب المحتوى غير المشروع

أورد المشرع الجزائري التزام مقدم خدمة الدخول إلى الإنترنت بالتدخل الفوري لسحب المحتوى غير المشروع وتخزينه، أو أن يجعل الدخول إليها غير ممكنا بإغلاق الموقع مثلا ضمن نص المادة 12/ أ من القانون رقم 09-04 السالف ذكره، إلا أن هناك حلولا أخرى لم يتطرق لها المشرع في نص المادة المذكورة مثل توجيه إنذار لمسبب الضرر أو تبليغ السلطات الرسمية بوجود محتوى غير مشروع على شبكة الإنترنت، أو اللجوء إلى القضاء لإجراء تحقيق [1].

وحتى يقوم مقدم خدمة الإنترنت بسحب المحتوى غير المشروع عليه أن يتأكد أن المحتوى الذي وصل إلى علمه تتوفر فيه تلك الصفة، بمعنى أنه عليه تقييم المحتوى غير المشروع (أ)، ومن ثمة ينفذ التزامه بسحب المحتوى غير المشروع (ب).

أ- تقييم مقدم الخدمة للمحتوى غير المشروع: حتى يستطيع مقدم خدمة الإنترنت من سحب المحتوى المنشور على الإنترنت يجب أن يكون هذا المنشور فعلا غير مشروع، وهذا الأمر يختلف من شخص إلى آخر ومن حالة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر. لذلك يصعب عليهم تقدير المحتوى إن كان مشروعا أو غير مشروع، ومن ثمة يتوجب على هولاء تحليل كل حالة وبصفة منفردة عن الحالات الأخرى حتى يستطيعون تقييم ما إذا كان هذا المحتوى مشروعا أو غير مشروع، وبالتالي يتم سحبه أو تخزينه أو البقاء عليه منشورا. وحقيقة أن مقدم الخدمة غير مؤهل لتقدير تصرفات الأفراد ولا يمكنه معرفة ما إذا كانت هذه تصرفات مشروعة أو غير مشروعة، فهو مجرد وسيط تقني محايد [2]، لذلك يلعب القضاء دورا أساسيا في هذا المجال لتقدير عدم المشروعية ولتحميل مقدم الخدمة المسؤولية سواء تبلغ أو لم يتبلغ أي إنذار [3].

ب- إجراءات سحب المحتوى غير المشروع: يعد الإلتزام بتدخل مقدمي الخدمات من أجل سحب المحتويات غير المشروعة شرطا من شروط الإعفاء من المسؤولية، فحتى يعفى مورد الخدمة من المسؤولية أن يبادر حال علمه المفترض لها عن طريق التبليغ المستوفي للشروط القانونية، ففي فرنسا يعطي قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الحق في تبليغ مقدم الخدمات بوقف المحتوى الإلكتروتي غير المشروع للسلطة القضائية وللشخص المتضرر من بثه، فطبقا لنص المادة 6-1/ 8 فإن السلطة

---

[1] المرجع نفسه، ص 171.

[2] محمد بعجي، المرجع السابق، ص 30.

[3] فاطمة الزهرة عكو، الماجع السابق، ص 173.

القضائية تملك إصدار قرار مستعجل أو أمر على عريضة تطلب فيه من مقدم الخدمات وقف بث المحتوى الإلكتروني غير المشروع وتبليغه بهذا الطلب يثبت علمه بعدم مشروعيته، ويؤدي إلى قيام مسؤوليته في حال أبدى موقفا سلبيا من طلب المحكمة [1].

أما إذا قرر الشخص المتضرر التوجه مباشرة إلى مقدم الخدمات المعني، يلزمه لكي يثبت علم هذا الأخير بعدم مشروعية المحتوى الإلكتروني غير المشروع بحسب المادة 6-1/ 5 من نفس القانون، بأن يكشف له عن هويته، وأن يحدد له المحتوى المشتكى منه، وأسباب عدم مشروعيته، وأن يزوده بما يثبت قيامه بإرسال نسخة من طلب وقف المحتوى غير المشروع إلى صاحبه أو مؤلفه، ففي حالة سلبية مقدم الخدمة تنعقد مسؤوليته عن خطئه، أما في الحالة العكسية فيعفى من المسؤولية إذا إمتثل لقرار القضاء، أو إذا امتثل لإخطار الشخص المتضرر وقام بسحب المحتوى غير المشروع، أو منع الوصول إليه.

أما بالنسبة للإجراءات التي يجب اتخاذها لسحب المحتوى غير المشروع في التشريع الجزائري، هنا نفرق بين حالتين، الحالة الأولى إذا تعلق الأمر بالاعتداء على حقوق الأفراد بصفة عامة[2]، فبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتضمن ما يفيد إعطاء القاضي الإستعجالي سلطة درء الضرر الناشئ عن بث محتوى غير المشروع عبر شبكة الإنترنت أو إمكانية وقفه، وبالتالي فليس أمامنا سوى اللجوء إلى نص المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدراية التي تجيز لصاحب المصلحة التقدم إلى المحكمة بطلب إجراء تحفظي أو مؤقت، يسمح للمتضرر طلب سحب المحتوى غير المشروع، أو منع الوصول إليه، ولو بشكل مؤقت لحين حسم المحكمة لموضوع النزاع [3].

الحالة الثانية إذا شكل نشر محتوى غير مشروع إعتداء على حقوق الملكية الفكرية، فطبقا لنص المادة 143 و 145 و 146 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، يمكن للمضرور أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إتخاذ التدابير التحفظية كإجراء وقائي يتم اللجوء إليها في الحالة الإستعجالية، حيث أنه يقوم بتقديم طلب اتخاذ هذه التدابير إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، ويفصل في الطلب خلال مدة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطار الجهة القضائية، ويتولى

---

[1] Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, Op.cit.

[2] فاطمة الزهرة عكو، الماجع السابق، ص 174.

[3] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008 م.

ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة القيام بالتدابير التحفظية[1].

أما إذا رتب نشر محتوى غير مشروع اعتداء على الحق في العلامة، فإنه تطبيقا لنص المادة 29 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، يمكن لصاحب العلامة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية بوقف الأعمال التي يشتبه بأنها تقليد وحجز الوسائل المستعملة لهذا الغرض [2]. تبقى مسالة من ينبغي عليه التدخل أولا من أجل سحب المحتوى غير المشروع مورد خدمة الإيواء أم مورد خدمة الوصول؟

جاء في نص الماد 6-1/ 8 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي أن السلطة القضائية بإمكانها أن تأمر على وجه الإستعجال أو بناءا على عريضة جميع الأشخاص المشار إليهم في نص المادة 2 (بمعنى مورد خدمة الإيواء) وإن لم يوجد، جميع الأشخاص المشار إليهم في نص المادة 1 (بمعنى مورد خدمة الوصول) جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى الوقاية أو وقف الأضرار التي يمكن أن يتسبب في حدوثها محتوى يتم بثه عبر إحدى خدمات الاتصال عير شبكة الإنترنت [3].

يفهم من نص المادة أن كلا من مورد خدمة الإيواء ومورد خدمة الوصول يقع عليهما التزام سحب المحتوى غير المشروع بناء على أمر من السلطات القضائية المختصة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتضمن القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتهما، أو القانون رقم 16-02 المعدل لقانون العقوبات من ينبغي التوجه إليه أولا لسحب المحتوى غير المشروع. وفي ظل سكوت النص عن التطرق لهذه المسألة لا يبقى أمام المضرور سوى اللجوء إلى مورد خدمة الإيواء أو مورد خدمة الوصول بحسب من يراه الأكثر قدرة على الإستجابة لطلبه ومن لديه الفعالية اللازمة للوقاية من المحتويات المضرة [4].

خاتمة:

---

[1] الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 23 جمادي الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003م.

[2] الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عامَ 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد، 44 المؤرخة في 23 جمادي الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003 م.

[3] Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, Op.cit.

[4] محمد حمزة بن عزة، المرجع السابق، ص 174.

لقد أضحى الإستغناء عن شبكة الإنترنت في الوقت الراهن أمرا مستحيلا، كما أن التطورات المتلاحقة جعلت منها بيئة افتراضية تنتقل فيها البيانات والمعلومات بعيد عن أي حضر أو مراقبة. وبقدر ما كان لهذا الفضاء الرقمي من ايجابيات فإن سلبياته الوخيمة المهددة للحقوق والحريات سرعان ما بدأت في التجلي.

وفي الوقت الذي تحول فيه الولوج إلى الشبكة حقا من الحقوق، أصبح ينطوي على مخاطر جمة، ومن هنا يظهر الدور الهام الذي يلعبه مقدمي خدمات الإنترنت في عملية تشغيل هذه الأخيرة والسيطرة على كل ما يتم تداوله عبرها من معلومات أو محتويات التي يفترض فيها المشروعية وعدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة. ومن هنا كان لابد للقانون أن يتدخل لضبط استخدام هذا الفضاء الرقمي وتنظيم مختلف العلاقات الناتجة عنه، والتصدي لكل سلوك من شأنه استغلال الخدمات الناتجة عن الشبكة بشكل مسيئ، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أصدر القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما، والذي حاول من خلاله وضع الإطار القانوني لمكافحة الجرائم الناتجة عن استخدام شبكة الإنترنت منظما عمل مقدمي خدمات الإنترنت ومحددا للالتزماتهم الأساسية.

بناء على ما تقدم تم التوصل لجملة النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

- يلعب مقدمي خدمات الإنترنت دورا محوريا في كشف الجرائم المعلوماتية مما يساهم في تعزيز الأمن وحماية المجتمع، ولتحقيق ذلك يتطلب توازنا دقيقا بين الإلتزامات القانونية والأخلاقيات المهنية لضمان تحقيق العدالة وحماية الخصوصية.
- على الرغم من الدور المحوري لمقدمي الخدمة، إلا أنهم يواجهون تحديات عدة منها حماية خصوصية المستخدمين مع الإلتزام بالكشف عن البيانات عند الضرورة من جهة، والتوازن بين تقديم خدمات آمنة وعدم التعدي على حرية الإنترنت من جهة أخرى.
- لم يشر المشرع الجزائري لأصناف مقدمي الخدمات صراحة، وهو أمر في غاية الأهمية باعتبار أن كل شخص يقدم خدمة مختلفة عن غيره، وبالتالي كل شخص تفرض عليه التزامت خاصة.

- بالرجوع إلى التزامات مقدمي الخدمات يلاحظ أن المشرع من خلال القانون رقم 09-04 لم يلزمهم بإخطار الجهات المختصة عن المحتوى المخالف للقانون في حالة علمهم بذلك.
- لم تحدد المادة 12 على من يقع عبئ اثبات علم مقدم الخدمة بالمحتوى غير المشروع، خاصة أنه يمكن عندما يتم العلم بشكل غير مباشر أي يكون عن طريق مقدم الخدمة، أي ينفي حصوله ليتجنب المساءلة.

– خطى المشرع الجزائري خطوة هامة عندما بادر بتخصيص الفصل الرابع من القانون رقم 09-04 تنظيم التزامات مقدمي خدمات الإنترنت، إلا أن ذلك لا يغني عن ايجاد قواعد قانونية خاصة أكثر تفصيلا تعنى بتنظيم التزامات مقدمي خدمات الإنترنت بإعتبار أن أدوارهم على الشبكة لا يمكن الإستغناء عنها.

ثانيا: الإقتراحات

– على المشرع الفصل بين أصناف مقدمي الخدمات بحسب نوع الخدمة التي يقدمونها.

– ضرورة الزام مقدمي الخدمات بإخطار الجهات المعنية في حالة وجود أي محتوى أو مضمون يثير الشك في مشروعيته، قبل القيام بأي اجراء ليتم الكشف عن الأنشطة غير القانونية مبكرا واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمكافحتها.

– ضرورة وضع قانون خاص بمقدمي الخدمات يتم التفصيل فيه وتحديد أنواعهم، ومختلف الإلتزامات التي تقع على كل صنف منهم.

– يتعين على سلطة ضبط البريد والمواصلات الإلكترونية أن تلعب دوره في مراقبة احترام وتنفيذ مقدمي الخدمات للالتزاماتهم وكذلك القيام بمعاينات الميزانية عبر مفتشي القطاع.

– لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يفيد إعطاء القاضي الإستعجالي سلطة وقف الضرر الناشئ عن بث المحتوى غير المشروع، لذا نقترح على المشرع الجزائري المبادرة إلى تضمينه ما يخول القاضي القيام بذلك.

– من الضروري وضع تشريعات في مجال الإعتداء على الحقوق بصفة عامة في شبكة الإنترنت، تتعلق باللجوء لدعاوى ولطلبات وقف بث المحتوى الإلكتروني غير المشروع، وأن يتم بدقة تحديد الإجراءات الواجب اتباعها لسحبه، أو يمنع وصولهلمستخدمي الشبكة.

– نظرا لأن الجرائم المعلوماتية غالبا ما تكون عابرة للحدود، يتطلب لاكشفها تعاونا دوليا بين مقدمي الخدمة من مختلف الدول وتنسيقا مع الهيئات القانونية العالمية.

قائمة المراجع:

– باللغة العربية:

أ) – النصوص القانونية:

– المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 4 جمادي الأولى عام 1419 الموافق لـ 25 غشت سنة 1998، الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 4 جمادي الأولى عام 1419 هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 1998م.

– المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق لـ 14 أكتوبر سنة 2000، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ غي 3 جمادي الأولى عام 1419 الموافق لـ 25

غشت سنة 1998، الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 17 رجب عام 1421 هـ الموافق لـ 15 أكتوبر سنة 2000 م.
– مرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2002، بشأن المعاملات الإلكترونية البحريني الصادر في 7 رجب 423 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2002م، قصر الدفاع، نقلا عن الموقع الإلكتروني لتعذر الحصول على الجريدة الرسمية:www.bahrain.bh ، تاريخ الاطلاع: 2024/12/30، على الساعة: 14:43.
– القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الإتصالات المصري، الصادر في 2003/02/04، الجريدة الرسمية عدد 5 مكرر (أ)، الصادرة في 4 فبراير 2003. المعدل بالقانون رقم 172 لسنة 2022، الصادر بتاريخ 26/ 2022/12، الجريدة الرسمية عدد 51 مكرر (هـ).
– الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عامَ 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد، 44 المؤرخة في 23 جمادي الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003 م.
– الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 23 جمادي الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003م.
– القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008 م.
– القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 4 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2006 م.
– القانون رقم 22 لعام 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني، الصادر في 29 جمادي الأولى 1427 هـ الموافق لـ 25 يونيو 2005 م، نقلا عن الموقع الإلكتروني لتعذر الحصول على الجريدة الرسمية: https://www.llo.gov.bh ، تاريخ الاطلاع: 2024/12/30، على الساعة: 14:43.
– القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 أوت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 47، المؤرخة في 25 شعبان 1430 هـ الموافق لـ 16 غشت سنة 2009 م.

- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، المؤرخة في 13 ذي القعدة عام 1435 هـ الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2014 م، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-252 الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 57 بتاريخ 28 سبتمبر 2014.

- القانون رقم 60 لسنة 2014 المتعلق بجرائم تقنية المعلومات البحريني، الصادر في 6 ذي الحجة 1435 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 2014 م، ، نقلا عن الموقع الإلكتروني لتعذر الحصول على الجريدة الرسمية: https://www.llo.gov.bh ، تاريخ الاطلاع: 2024/12/30، على الساعة: 14:43.

- القانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، يتمم ويعدل الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 37 ، المؤرخة في 17 رمضان 1437 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016م.

- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018 م.

- القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادر في 3 ذي الحجة 1439 هـ الموافق لـ 14 أغسطس 2018 م، الجريدة الرسمية عدد 32 مكرر (ج)، الصادرة في 14 أغسطس 2018.

ب)- الكتب:

- الهلالي عبد الله أحمد، الجوانب الموضوعية والاجرائية للجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 13 نوفمبر 2001، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

- جميل عبد الباقي الصغير، الأحكام الموضوعية المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2012.

- محمد حسن منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

ج) - الرسائل والمذكرات الجامعية:

- خضرة شنيتر، اللآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، تخصص: قانون جنائي، 2021، ص 143.

– فاطمة الزهرة عكو، المسؤولية المدنية لمقدمي خدمة الوسيط في الإنترنت، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، قسم: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.

– محمد حمزة بن عزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الإنترنت (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية، فرع: قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018/ 2019.

– مريم أحمد مسعود، آليات محافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ظل القانون 09–04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، قسم الحقوق، 2013/2012.

– يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم: تخصص قانون، كلية الحقوق – ابن عكنون، جامعة الجزائر، 2012/2011.

د) – المقالات العلمية:

– أحمد عبد الله عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، "**المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت (دراسة تحليلية خاصة لمسؤولية مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية)**"، مجلة حقوق حلوان للدرسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة حلوان، بدون سنة نشر.

– حدة بوخالفة، "**النظام القانوني لمتعهدي الإيواء عبر الإنترنت**"، مجلة المفكر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد الرابع عشر، دون سنة نشر، ص 292.

–طالب وداد، عبد الله بن شيباني، " **النظام القانوني لمقدمي خدمة الإنترنت في ظل القانون 09–04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، المجلد 13، العدد 01، 2024.

– محمد بعجي، "**التزامات مقدمي الخدمة عبر الإنترنت**" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات السياسية والقانونية، جامعة الجزائر 1، المجلد 4، العدد 1، 2019.

2-En Français :

A) lois :

- Loi n° 86-1067 du 30/09/1986 relative à la liberté de communication, JORF du 1 octobre 1986.

- Directive n° 2000/31/CE du parlement européen et du conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects -juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur (« directive sur le commerce électronique »), JO n° L 178 du 17/07/2000 p. 0001 – 0016.

- Directive n° 2000/58/CE du parlement européen et du conseil, 12 juillet 2002, concernant le traitement des données à caractère personnel et la protection de la vie privée dans le secteur de communications électronique, JO L 201 du 31.7.2002, P 37-34.
- Convention sur la cybercriminalité (STE n° 185) ; Conseil de l'Europe - Convention sur la cybercriminalité (STE n° 185), Budapest, 23.XI.2001, sur le site : https://rm.coe.int/168008156d.

- Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, J.O.R.F n° 0143 du 22 juin 2004, page 11168, texte n° 2.
- Décret n° 2011-219 du 25 février 2011 relatif à la conservation et à la communication des données permettant d'identifier toute personne ayant contribué à la création d'un contenu mis en ligne, JORF n° 0050 du 1 mars 2011.

- Loi n° 2016-444 du 13 avril 2016 visant à renforcer la lutte contre le système prostitutionnelle et à accompagner les personnes prostituées, JOFR n° 0088 du 14 avril 2016 texte n° 1.